جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات

فشفوش زينب

بن علي إكرام

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور: فتحي طيطوس

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور طيطوس فتحي	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور لريبي مكي	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات

فشفوش زينب

بن علي إكرام

تحت إشراف الأستاذ

الدكتور: فتحي طيطوس

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتور طيطوس فتحي	أستاذ تعليم عالي	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور لريبي مكي	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 1446-1447 هـ / 2024-2025 م

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنان على البدء والختام، (وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوف التسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه أهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا بدأت بطموح وانتهت بنجاح ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسوني الجامعية دمتم لي سندا لأعمر له بكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى النور الذي أنار دربي و السراج الذي لا ينطفئ نوره و الذي بذل جهد السنين من أجل أن نعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى السند الذي لا يميل ... إبي الغالي «أحمد فشفوش" حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت الشدائد بدعائها، إلى الابتسامة العظيمة التي تحملت كل لحظة ألم مررت بها وساندتني عند ضعفي وهزلي ... إلى أمي الغالية "فشفوش رقية" أطال الله ف عمرك.

إلى ضلعي الثابت وأما أيامي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني ... أخواتي الغاليات.

إلى فرحة البيت وسعادته ... إلى أخي الوحيد "يعقوبي" حفظك الله ورعاك.

إلى من كانت توصيني دائما بدراستي، إلى من كنت أتمنى أن تشاركني فرحتي ... جدتي الغالية "شعبني جوهر" رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

ألى صاحب القلب الحنون الذي فقدناه فجأة منذ أسابيع ... "فشفوش أحمد" خالي العزيز رحمك الله وأسكنك فسيح جناته.

إلى كل أفراد عائلة فشفوش صغيرا وكبيرا.

إلى صديقة الرحلة والنجاح رفيقة الدرب صديقتي الغالية "إكرام".

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته.

ها أنا أكملت وأتممت أول ثمراته لفضله سبحانه وتعالى، فالحمد لله على ما وهبني وأن يجعلني مباركا وأن يعينني أينما كنت من قال أنا لها نالها.

فالحمد لله شكر أو حبا وامتنانا على البدء والختام.

زينب

لإهداء

قال الله تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾سورة التوبة 105

الحمد لله حمدا كثيرا على كل شيء، الحمد لله الذي منحنا الحب وأنار لنا الدرب وجعلنا نعترف بالفضل لصاحب الفضل.

من قال أنا لها نالها ... وإن أبت رغما عنها أتيت بها لم تكن الرحلة قصيرة و لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كانت محفوفا بالتسهيلات لكنت فضلتها ونلتها.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من كان داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله ... "أبي".

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضني قبلها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون سر قوتي ونجاحي إلى وهج حياتي "أمي".

إلى أمان أيامي ومصدر عزتي وفخري وخيرة أيامي وصفوتها إخوتي وأخواتي "عبد النور، أحمد، قادة، بشرى، أسماء، سليمة".

إلى قدوة الصبر جدتي أطال الله في عمرها، إلى كل عائلة مخطاري، أخوالي "حميد، هواري" وزوجاتهم، وخالاتي "عائشة ووهيبة".

إلى روح جدتي أسكنها الله جنة النعيم، وإلى عائلة بن علي أعمامي وعماتي، إلى أختي سارة وزوجها محمد عبد الصمد.

وأخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر التي كنت أهلا للمصاعب، إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة سهري وتعبي.

الحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

إكرام

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ونشهد من لا ألاه إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه ونشهد أن سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم.

يعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع تتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأسرة الجامعية لتشجيعنا على الاستمرار في مشيرة العلم والنجاح وبأصدق العبارات وأوفاها تقدم شكرنا وتقديرنا وفائق الامتنان إلى الأستاذ الدكتور "طيطوس فتحي " لما قدمه لنا من نصح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة فجزاه الله خير ما جزا به أستاذا عن طالبه كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة زادت من همتنا ومد لنا يد العون والمساعدة على إنجازه وإتمام هذا العمل.

قال الله تعالى﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾سورة النمل 19

مقدمة

يشهد العالم اليوم تحولات اقتصادية متسارعة، حيث أصبحت المبادرات الفردية أداة مهمة وفعالة لدعم الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، ومن بين الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تشجيع الأفراد على بدء مشاريعهم الاقتصادية الخاصة هو نظام المقاول الذاتي، فهو يتيح للفرد ممارسة نشاطه الاقتصادي بشكل مستقل ودون الحاجة لتأسيس الشراكة، وقد ثبت هذا النظام معظم الدول ومن بينها الجزائر، والتي عرفت في الآونة الأخيرة إهتماما متزايدا لمجال المقاولاتية ودعمها وتنميتها خصوصا لدى فئة الشباب، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم **22-23**المؤرخ في **18** ديسمبر **2022**[1]، المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر بناء على اقتراح عدد كبير من الخبراء في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة في الجزائر العاصمة في يومي **29** و **30** مارس **2021** حول إقتصاد المعرفة بهدف دعم روح المقاولاتية والتوظيف الذاتي للشباب وإدماجهم في الاقتصاد الرسمي[2]، وصدور هذا القانون في الجزائر جاء متأخر مقارنة مع التشريعات الأخرى، فعلى سبيل المثال تم اصدار وتنظيم هذا النوع من الأنظمة في فرنسا بموجب القانون رقم **2008-776** المؤرخ في **04** أوت **2008** المتعلق بتحديث الإقتصاد، والذي دخل حيز النفاذ في **01** جانفي **2009**، وتم صدوره في المغرب سنة **2015**.

ولقد أصدر المشرع الجزائري هذا النوع من القوانين بغية تشجيع الاستثمار الداخلي ولغرض الهيمنة الاقتصادية على كل المجالات خصوصا مع تزايد الحاجة للتجارة الإلكترونية، فهو يعتبر تقنية حديثة ومبتكرة وحلا مهما لدعم الاقتصاد الوطني والمساهمة في محاربة البطالة،

---

[1]- القانون رقم **22-23** المؤرخ في **18** ديسمبر المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **85** الصادرة في **13** ديسمبر **2022** رقم **05**.

[2]- كلمة وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة لدى تقديم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، العدد **100** المؤرخة في **20** نوفمبر، ص **03**.

فالمقاول الذاتي هو الفرد الذي يزاول نشاطا اقتصاديا بشكل مستقل مع توفير تسهيلات قانونية تسهم في خلق بيئة داعمة للمشاريع الصغيرة، لذا أنظمة المشرع الجزائري بنصوص خاصة به وذلك من أجل تسهيل عملية انخراط الشباب في سوق وكذا تشجيع الاستثمار وأيضا لتخفيف الأعباء على المؤسسات الناشئة وتحفيز لاقتصاده الوطني ورفع مستوى الدخل الفردي، إذ تهدف دراستنا إلى فهم أبعاد النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر وتحليل مكوناته وبيان الحقوق والواجبات المنصوص عليها، لهذا الصنف من المقاولين بالإضافة إلى تقييم مدى فاعلية هذا النظام في الواقع العملي ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية، وكذلك لإضافة مرجع علمي جديد تساهم من خلاله في تزويد المكتبة العلمية من أجل الاستفادة من لأن هذا الموضوع في الجزائر لا يزال يفتقر إلى بحث شامل يغطي جميع جوانب هذا النظام مما يجعل هذه الدراسة ضرورية في هذا الوقت كما أن الدراسة تهدف إلى سد الفجوة المعرفية حول هذا النظام القانوني، ومن بين الأسباب الشخصية الكامنة وراء اختبارنا لهذا الموضوع هو ميولنا الشخص لموضوعات القانون الأعمال باعتباره تخصص دراستنا، وهناك أيضا أسباب موضوعية وراء اختيارنا للموضوع تمكن غي الموضوع بحد ذاته باعتباره من الموضوعات الجديدة والمشوقة، والتي أصبحت تطرح بكثرة على أرض الواقع.

ولقد اعتمدنا في دراستنا بدراسات سابقة متمثلة في مقال مناجلي أحمد لمين والمعنون بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي إطار قانون جديد للمقاولاتية في الجزائر، والذي تضمن مفهوم المقاولة الذاتية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة له، وكذا الحقوق والالتزامات الممنوحة له، ما اشتمل عليه القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

كما سلطنا الضوء من خلال مقال بوقرة أو الغير على خصائص نظام المقاول الذاتي وشروط الاستفادة من هذا النظام والإجراءات الواجب اتباعها، كما أبرزنا من خلال دراستنا

لمقال بن عزوز فتيحة نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم **22-23** الامتيازات الممنوحة له، والذي ناقش في مضمون الوصف القانوني للمقاول الذاتي وإجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي والامتيازات الممنوحة له، وغيرها من المقالات التي ساعدتنا في اتمام بحثنا.

لكونه من المواضيع الجديدة، فإنه يثير الكثير من التساؤلات، هذا ما دفعنا إلى التعمق والبحث في مشكلاته ولعلى أبرزها ...

- ما هي أحكام القانونية التي تسري على المقاول الذاتي

ومن خلال هذه الإشكالية الأساسية تتفرع لنا بعض الإشكاليات الفرعية على غرار:

- كيف تمكن المشرع من تحديد مفهوم المقاول الذاتي.
- كيف يتم تنظيم المسؤولية المدنية والجزائية لهذا النظام بما يتماشى مع احتياجات السوق ومتطلبات القانون؟
- كيف يتم اكتساب صفة المقاول الذاتي؟ وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟

من أجل الإحاطة بالإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية لمختلف الصعوبات والنقائص التي تعيق هذا القانون والوضعية من خلال جمع المعلومات التي تتعلق بالمقاول الذاتي وذلك من خلال تعريف وخصائص التي يمتاز لها هذا النظام القانوني الجديد.

وقد واجهتنا صعوبات عديدة من خلال دراستنا، أهمها ندرة المراجع باعتبار موضوع حديث النشأة وصعوبة إيجاد مؤلفات متخصصة في دراسة المقاول الذاتي بالجزائر، ومن أجل التعمق الجيد في هذه الدراسة ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين من خلال خطة منهجية علمية،

فالفصل الأول خصصناه للإطار النظري والقانوني للمقاول الذاتي في الجزائر، والذي بدوره قسم إلى ثلاثة **(03)** مباحث أساسية تعالج مختلف الإشكاليات التي يضمنها الفصل، أما الفصل الثاني فتمحور حول الإجراءات القانونية والضريبية الخاصة بالمقاول الذاتي في الجزائر، وقسمناه هو الآخر أيضا إلى ثلاثة **(03)** مباحث، حاولنا من خلاله معالجة مختلف الإشكاليات المطروحة.

الفصل الأول

الإطار النظري للمقاول الذاتي في القانون الجزائري

سعت الدول الجزائرية في السنوات الأخيرة إلى مواكبة التطورات التي تمس جميع الميادين، وبالخصوص مجالات الذكاء الاصطناعي، بما فيها الرقمنة وذلك يظهر جليا من خلال تشجيعها لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

ويمثل المقاول الذاتي إحدى الظواهر الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في الجزائر مؤخرا، وذلك في إطار سعي الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي للأفراد بطريقة مرنة ومبسطة، حيث يهدف النظام القانوني للمقاول الذاتي إلى تشجيع ريادة الأعمال وتقليص الإجراءات الإدارية المعقدة التي كانت تقف عائقا أمام العديد من الأفراد الراغبين في الدخول إلى سوق العمل.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق من خلال هذا الفصل المعنون بـــ: الإطار النظري والقانوني للمقاول الذاتي في الجزائر إلى فهم هذا المصطلح الجديد، وكذلك كل ما يتعلق به، إذ ينقسم هذا الفصل إل ثلاث **(03)** مباحث.

المبحث الأول: خصصناه لمفهوم المقاول الذاتي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار القانوني للمقاول الذاتي،والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التأصيل القانوني للمقاول الذاتي، أما المبحث الثالث والأخير فخصصناه لمسؤولية المقاول الذاتي.

المبحث الأول

مفهوم المقاول الذاتي

يعتبر مصطلح المقاول الذاتي مصطلحا حديث النشأة في التشريع الجزائري، حيث صدر لأول مرة سنة **2023**، لذا يجب علينا تعريفه، وهذا ما تطرقنا إليه من خلال هذا المبحث، حيث قمنا بتعريف المقاول الذاتي والمعايير المحددة له في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لخصائص هذا النظام وميزناه عن الأنظمة الـــمشابـــهة له.

المطلب الأول

تعريف المقاول الذاتي

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف المقاول الذاتي وكذلك المعايير المحددة له، فخصصنا الفرع الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي وكذلك القانونية أو ما يعرف بالتعريف التشريعي، أما الفرع الثاني مخصص للمعايير المحددة لتعريف المقاول الذاتي.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني

مصطلح المقاول الذاتي عن المصطلحات المركبة إذ يتكون من كلمتين أولهما "مقاول" و"ذاتي"[1]، ولذا يجب علينا تعريف كلا المصطلحين على حدى، وسنقوم بتعريفه من الناحية اللغوية وكذلك الاصطلاحية بالإضافة إلى تعريفه القانوني.

[1]- نوت فريال، سماعلي ماسيليا، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **08** ماي **1945** قالمة، **2024/2023**، ص **06**.

أولا: التعريف اللغوي: سنقوم بتعريف كلا المصطلحين على حدى.

أ. المقاول

- الجذر: ق و ل
- مثال أنجز المقاول المشروع.
- الرأي: مرفوضة.
- السبب: لعدم ورود الكلمة بهذا المعنى في المعاجم القديمة.
- المعنى: المتعهد بتنفيذ المشروع أو بجلب شيء نظير أجر معين يؤدى إليه.
- الصواب والرؤية: أنجز المقاول المشروع.

التعليق: المقاول في المعاجم القديمة هي التفاوض في الأمر، وهو معنى قريب من المعنى المتحدث المرفوض، وقد أقره مجمع اللغة المصري، وأثبتته المعاجم الحديثة ومنها الوسيط والأساسي ونص على أن هذا الاستعمال مجمعي .... [1]

ب. ذاتي

الجذر: ذ ا ت

مثال: نقد ذاتي

الرأي: مرفوضة.

السبب: لمخالفة قواعد النسب التي تقضي بحذف تاء التأنيث قبل النسب .

الصواب والرتبة: نقد ذاتي (فصيحة) .

التعليق: شاع في العصر الحديث النسب إلى كلمة (ذات) على لفظها، باعتبار أن التاء ثابتة[2]، وللفرق في النسب بينها وبين (ذو) وقد أجاز بعض القدماء إبقاء التاء في النسب، فيما تاؤه لازمة،

[1]- أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المتفق العربي، الطبعة الأولى **1429-2008**، عالم الكتب، القاهرة، ص **4772**.

[2]- المرجع نفسه، ص **2555**.

وذكر المصباح في (ذوي) أن استعمال (ذات) بمعنى الشيء قد صار عرفا مشهورا، وفي العصر الحديث أقر مجمع اللغة المصري صواب هذا النسب، وأوردته المعاجم الحديثة

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

عبارة المقاول الذاتي ترجمة لعبارة "***AutoEntrepreneur***" باللغة الفرنسية، والتي وردت في القانون رقم **2008/776** الذي سبق ذكره غير أن المشرع الفرنسي استبدل هذا المصطلح بمصطلح آخر هو "***MicroEntrepreneur***" أي المقاول المصغر، أما في اللغة الإنجليزية فيستعمل مصطلح "***Freelancer***" ويقصد به مقدم سلعة أو خدمة يعمل بشكل مستقل، أي لا يتبع مستخدم معين، ولقد شاع استعمال هذا المصطلح الإنجليزي في الدول العربية ومن بينها الجزائر ... .[1]

كما عرفه جانب من الفقه بأنها قدرة الشخص على ممارسة نشاطا مربحا بشكل مستقل معتمدا على رأس مال بسيط دون أن يتبع في ذلك مستخدم آخر، وفي ذات السياق عرف بأنها مقاول فردي يستفيد من التخفيض الاجتماعي والضريبي والقانوني، حيث يمكن للأشخاص الطبيعيين خلق نشاط رئيسي خاص بهم بشكل فردي بصورة مغايرة عن شكل الشركة، يريدون الرفع من دخلهم الفردي ... .[2]

وبالتالي يندرج مصطلح المقاولة الذاتية ضمن الأنشطة المقاولتية الربحية الممارسة بصفة فردية من طرف شخص طبيعي ولحسابه الخاص.[3]

ثالثا: التعريف القانوني (التشريعي)

عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون رقم **22-23** المتعلق بالنظام الأساسي للمقاول الذاتي في الفصل الأول منه والمعنون بأحكام عامة في القانون الأساسي للمقاول الذاتي على أنه "يقصد

---

[1]- مناجلي أحمد لمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **20** أوت **1955** سكيكدة، العدد الأول، **2023**، ص **1131**.

[2]- محمد عماد الدين اغربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم ماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، تطوان، **2018/2017**، ص **22**.

[3]- معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم **22-23**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر **01**، العدد الأول، جانفي **2025**، ص **20**.

بالمقاول الذاتي كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطا مربحا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للإستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يحدد طبقا للتشريع المعمول به".[1]

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال تحديده للمقصود بالمقاول الذاتي، فقد أوجب في هذا الأخير أن يكون شخصا طبيعيا، ولا يمكن أن يكون شخصا معنويا وأن يمارس عمله وحده، وليس مع أفراد آخرين ولحسابه الخاص، ويكون هذا العمل نشاطا مربحا.[2]

وتحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي عن طريق التنظيم[3].

ويشترط في المقاول الذاتي أيضا طبقا لما جاء في المادة **03** من القانون الأساسي أن يكون قد بلغ السن القانونية للعمل وأن يكون مقيما في الجزائر سواء أكان جزائري الجنسية أم أجنبيا.

وفيما يتعلق بالحد الأقصى لرقم الأعمال السنوي فلقد حدده قانون المالية لسنة **2023** في المادة **51** منه بـــ خمسة (**05**) ملايين دينار جزائري، وهذا المبلغ اعتبره بعض نواب المجلس الشعبي الوطني منخفضا لدى مناقشتهم مشروع القانون الأساسي للمقاول الذاتي، غير مشجع للشباب العاملين في مجال التكنولوجيات الحديثة كمصممين البرمجيات والتطبيقات، الذين يمكنهم تحقيق رقم أعمال يتجاوز هذا المبلغ بكثير[4].

الفرع الثاني

المعايير المحدد لتعريف المقاول الذاتي

نستخلص من خلال التعريف القانوني (التشريعي) الذي سبق ذكره معايير محددة لتعريف المقاول الذاتي وتتمثل في: المعيار الشخصي، المعيار المرتبط بطبيعة النشاط والمعيار المالي.

---

[1]- قانون رقم **22-23** مؤرخ في **24** جمادى الأولى **1444** الموافق لـــ **18** ديسمبر **2022**، يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **85**، الصارة في **25** جمادى الأولى **1444** الموافق لـــ **19** ديسمبر **2022**، رقم **05**.

[2]- بوعزة نصيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، العدد الأول، **2024/09/09**، ص **566**.

[3]- المادة **2** فقرة **03**، القانون رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق **05**.

[4]- مناجلي أحمدلين، المرجع السابق، ص **1132**.

أولا:المعيار الشخصي: أن يكون الشخص طبيعيا أي فردا، ولا يمكن أن يكون معنويا كالشركات والمؤسسات مهما كان حجمها.

ثانيا: المعيار المرتبط بطبيعة النشاط: يشترط في النشاط الذي يدخل ضمن النشاطات التي تمكن الشخص من الحصول على صفة المقاول الذاتي توافر الشروط التالية:.

- أن يكون مربحا، أي النشاطات الخيرية ذات المنفعة العامة لا يمكن أن تكون ضمن النشاطات المقاولاتية.
- أ ن يكون مهنة حرة كالمحاماة أو الطب ... الخ، ومهنة حرفية أو نشاطا مقننا أي النشاطات التي توجب أصحابها الحصول على تراخيص للقيام بها كالفندقة وأجهزة الأمن ... الخ.
- أن يكون النشاط ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، هذه القائمة صدرت بموجب مرسوم تنفيذي، حدد خذا المرسوم (**07**ميادين) نشاطات كما أخرج من الاستفادة من القانون الأساسي المهن الحرة والنشاطات المقننة، وهذا طبقا لفحوى المادة **03**من هذا المرسوم التنفيذي.

ثالثا: المعيار المالي: يجب أن لا يتعدى رقم الأعمال السنوي لهذا النشاط "**05**مليون دينار جزائري"، وهذا حسب أحكام المادة **51**من قانون المالية لسنة **2023**والتي تنص على ما يلي: "بالإضافة إلى الشروط التي يحددها القانون رقم **22**-**23**المؤرخ في **24**جمادى الأولى **1444**الموافق لـــ **18**ديسمبر **2022**، والمتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي يتقدي من هذا القانون المكلفون بالضريبة الذين يحققون رقم أعمال سنويا لا يتجاوز مبلغه خمسة ملايين دينار جزائري **5.000.000**دج"[1].

[1]- قدور بوضياف، صالح المشونشي، حرية المقاول الذاتي في ظل مناخ الاشهار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، **2025/01/19**، ص **160**.

المطلب الثاني

خصائص المقاول الذاتي وتمييزه مع المفاهيم

المشابه له: يتمتع المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من المستثمرين، كما أنه قد يختلفا مع بعض المفاهيم المشابهة له، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص المقاول الذاتي في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى المفاهيم المشابهة له.

الفرع الأول

مميزات نظام المقاول الذاتي

يتميز المقاول الذاتي بمجموعة من الخصائص النفسية التي ساهمت على النجاح في عمله إضافة إلى الخصائص السلوكية والخصائص الإدارية ومن أهمها:

أولا: خصائص المقاول النفسية: يتأثر المقاول بالعديد من العوامل المختلفة نذكر من بينها: الحاجة لتحقيق إنجاز شخصي، القدرة على الإبداع والمبادرة، الثقة في النفس، الرغبة في الاستقلالية، الاهتمام باكتشاف تحديات جديدة. فعادة ما يكون المقاول ذو فضول كبير ويمتلك البديهية وشجاع بالقدر الكافي للمجازفة والبحث عن كل الفرص الممكنة.

القدرة على تحمل الأمور غير الاعتيادية خاصة أنه في مواجهة دائمة مع مشاكل جديدة، الحماس الجديد والإصرار على الوصول إلى الهدف ، التحلي بروح المسؤولية.

كما أن المقاول يميل في العادة للمجازفة وتحمل المخاطر التي غالبا ما تكون محسوبة، حيث يتجنب المقاول المواقف غير الخطرة التي لا تدفعه لرفع التحدي، ولكنه بالمقابل يتفادى المواقف خالية الخطورة لأنه يرغب في النجاح بأي ثمن، الكفاءة في الاتصال[1].

[1]- دباخ نادية، دراسة المقاولاتية في الجزائر وآفاقها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر **3**، الجزائر، **2012/2011**، ص **24**.

فالمقاول الناجح هو الشخص الذي يحسن استغلال الفرص أو في خلقها في مجال مهنته، بل شيء من ميزة تنافسية، ولن تتحول أقطاره إلى حقيقة إلا إذا اتسم بروح المبادرة والابتكار[1].

ثانيا: الخصائص السلوكية: للمقاول نوعين من المهارات وهي:

01. المهارة التفاعلية: وهي مبنية على العلاقات الإنسانية بين العمال والإدارة والمشرفين على العملية الإنتاجية التي تربطهم أثناء العمل، وهذا ما يؤدي إلى إقامة عملية اتصال متفاعلة فيما بينهم والاحترام والتجامل المشترك.

02. المهارات النظامية: وتتمثل في المهارات التي يطمح المقاولون إلى تطويرها وتتماشى بينهم وبين العاملين، حيث تصبح المؤسسة كأنها خلية عمل متعاملة[2].

ثالثا: الخصائص الإدارية: هناك عدة مهارات نذكر منها:

01. المهارات الإنسانية: تتمثل المهارات الخاصة بالتعامل الإنساني والتركيز على إنسانية العاملين، ظروفهم الإنسانية والاجتماعية وتهيئة الأجواء الخاصة بتقدير واحترام الذات فقد لاقت احترام المشاعر الإنسانية والكيفية التي يتم فيها استثمار الطاقات خلال بناء بيئة عمل تركز على الجانب السلوكي والإنساني.

02. المهارات التقنية: وتتمثل في المهارات الإنسانية والمهارات التصميمية للسلع، ومعرفة كيفية تركيب الأجزاء وصيانة بعض المعدات والآلات، وهذه المهارات تكون ذات تأثير كبير في بعض المشروعات، كما هو الحال في مصانع الملابس والأقمشة[3].

---

[1]- زيتوني هوارية، محاضرات في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، **2022/2021**، ص **26**.

[2]- نون فريال، سماعيلي ماسيا، مرجع سابق، ص **13**.

[3]- الجودي محمد على، نحو تطوير المقاولتية من خلال التعلم المقاولتية دراسة على عينة من الطلبة جامعة الجلفة، أطروحة مقدمة تدخل ضمن متطلبات شهادة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2015/2014**، ص **26**.

03. المهارات التحليلية: أي القدرة على التفكير المجرد لفكرة المقاول لمؤسسة ككل وليس كجزء، وأن أجزاؤها ووظائفها تترابط ببعضها البعض، وهذا الإدراك في خد ذاته هو نتاج لتعقيدات العمل وكثرة مواجهة المشاكل التي تستدعي حلولا مناسبة[1].

الفرع الثاني

مقارنة نظام المقاول الذاتي مع المفاهيم المشابهة له

قد يختلط مفهوم المقاول الذاتي مع بعض المفاهيم والأشكال القانونية المشابهة له، ولرفع هذا اللبس أرتئينا تمييزه عن باقي المؤسسات كما يلي:

01. تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة الصغيرة: تحتل المؤسسة الصغيرة أقلية بالغة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها عرفت تطورات هامة في الجزائر لاسيما من حيث التطور العددي والكمي في استجابة مباشرة لمجموع الاصلاحات القانونية والتشريعية التي باشرتها الدولة في السنوات الأخيرة، حيث ظهرا هذا التوجه من خلال الانفتاح والحرية الاقتصادية.

وقد نص عليها المشروع الجزائري بموجب القانون رقم **17-02** المؤرخ في **10** يناير **2017** المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في المادة **10** بأنها مؤسسة لانتاج السلع أو الخدمات التي توظف من **01** إلى **09** أفراد ورقم أعمالها أقل من أربعون (**40**) مليون دينار جزائري[2]. إضافة إلى نصه على المؤسسات المتوسطة والصغيرة، ويتم التفرقة بين هذه المؤسسات وفقا لمعايير كمية تتعلق أساسا بحجم الإنتاج رقم الأعمال رأس مال المستثمر، بالإضافة إلى اشتراط معيار استقلالية في هذه المؤسسات وعليه يمكن الاختلاف بين المقاول الذاتي والمؤسسة الصغيرة، أن هذه الأخيرة يجب أن تشغل عددا من العمال ولو عاملا واحدا، في حين يعمل المقاول الذاتي بشكل منفرد دون أن يعثر

---

[1]- زيتوني هوارية، المرجع السابق، ص **27**.

[2]- المادة **10** من القانون رقم **17-02** المؤرخ في **10** يناير **2017** يتعلق بالقانون التوجيهي في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخة في **11**يناير **2017**، ص **6**.

عاملا ذلك لأن القانون **22-23** يشترط أن يعمل المقاول الذاتي لحسابه الخاص خلافا للعامل الذي يعمل لحساب رب العمل أو صاحب المؤسسة[1].

كذلك تختلف المقاولة الذاتية عن المؤسسة الصغيرة من ناحية رقم الأعمال السنوي الأقصى الذي يجب أن لا يتجاوزه، وإلا تغير تصنيفها فالمقاول الذاتي يجب أن لا يتجاوز خمس **(05)** ملايين دينار جزائري كرقم أعمال ستري، أما المؤسسة المصغرة فيمكن أن تتجاوز هذا الرقم بكثير، لكن دون أن تبلغ أربعون **(40)** مليون دينار جزائري.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد على معيار مجموع الحصيلة السنوية بالنسبة للمقاول الذاتي ويستنتج مما سبق أن المؤسسة مهما كان حجمها ولو صغيرة جدا، يبقى مشروع أكبر كثيرا من المقاولة الذاتية[2].

وحاصل القول أن الأنظمة المقاولتية المذكورة ليست سوى مشاريع يحمل الشباب مسؤولية النهوض بها كما قدمنا في ذلك، ومن دون النظر إلى حجمها أو خصوصية كل منها، بحيث يطبعها الربح المادي الذي يكون دافعا قويا من وراء انشاءها، فضلا على أنها تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وفي التخفيض من نسبة البطالة، المعضلة الصعبة التي يقدر معها إيجاد حلول للقضاء عليها نهائيا[3].

02. تمييز المقاول الذاتي عن المؤسسة الناشئة: مصطلح المؤسسة الناشئة هو ترجمة لمصطلح انجليزي شائع هو "***Startup***" وهو يتكون من كلمتين "***Start***" بمعنى انطلاق، و"***Up***" بمعنى أعلى، أي الانطلاق إلى الأعلى[4].

1- معنصري مريم، مرجع سابق، ص **22**.

2- مناجلي أحمد لمين، المرج السابق، ص **1135**.

3- بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقول الذاتي المستحدث بموجب القانون **22-23**، مجلة البحوث في الفقرة وقانون الأعمال، مخبر قانون الأسرة، العدد الثالث، **2024**، ص **209**.

4- مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص **1133**.

وتعرف المؤسسة الناشئة أنها كل مؤسسة عرفت نمو قوي وسريع، وتهتم بتقديم فكرة جديدة مبتكرة باستخدام أحدث التكنولوجيات في ظل الظروف تتميز بدرجة عالية من المخاطر وجني أرباح كبيرة في حالة نجاحها[1].

وقد عرفها المشرع الجزائري في مضمون المادة **06** من القانون **15-21** المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على النحو التالي: هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير.

كما أشار إليها في أحكام بعض القوانين كقانون **17-02** المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محتوى المادة **21** التي نصت على أنه (تنشأ لدى الوزارة المطلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول يهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة)[2].

ونلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد مهد لتنظيم المؤسسات الناشئة لحين صدور المرسوم التنفيذي رقم **20-254** المؤرخ في **18** سبتمبر **2020** المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، حيث حدد المشرع بموجبه المقصود من المؤسسة الناشئة في أحكام المادة **11** وكذا شروط منح كل علامة بذكر مجموعة من المعايير على سبيل الحصر وبناء عملية، فإن المؤسسة الناشئة هي كل مؤسسة تستوفي الشروط التالية[3]:

- أن تكون المؤسسة الناشئة خاضعة لقانون الجزائر.
- أن يكون عمر المؤسسة أقل من ثمانية **(08)** سنوات.

---

[1]- نور الهدى حمروش، المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، جامعة باجي مختار، عناب الجزائر، العدد الثاني، جوان **2022**، ص **138**.

[2]- المادة 21، القانون رقم **17-02**، المرجع السابق، ص **07**.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم **20-254** المؤرخ في **27** محرم **1442** الموافق لـ **15** سبتمبر **2020**، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد **55**، ص **10**.

- ألا يتجاوز رقم أعمالها مبلغا تحدد هذه اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكة بنسبة **50%** لأشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار أو من طرف مؤسسات ناشئة أخرى.
- ألا يتجاوز عدد العمال **250** عاملا لتصنيف المادة **12** من ذات المرسوم التنفيذي.
- إلزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري كشرط للحصول على علامة مؤسسة ناشئة مهما كان موضوع نشاطها.

حيث يتقدم كل من يرغب في الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بطلب يتضمن نسخة من السجل التجاري، وباشتراط ذلك يكون المشرع قد اعتبر المؤسسة الناشئة شركة تجارية مهما كان نشاطها .. ، وهو ما يميز المؤسسة الناشئة عن المقاولة الذاتية التي لا تعد شركة تجارية، حيث أعفاها المشرع الجزائر من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري، واعتبر ذلك من الامتيازات التي يستفيد منها المقاول الذاتي يهدف الشباب على التصريح بأنشطتهم.

إضافة إلى ذلك يشترط في المؤسسة الناشئة أن تتوفر على شرطين وهما: شرط الابتكار وذلك بأن تبادر المؤسسة باقتراحات مبتكرة في مجال نشاطها، وكذا شرط إمكانية النمو الكبير لمشروع المؤسسة مستغل وهذا ما يميز المؤسسة الناشئة عن المقاولة الذاتية التي لا تشترط أن يأتي المقاول الذاتي بمشروع مبتكر كما لا يشترط أن يحقق هذا الأخير نمو كبير مستقبلا[1].

03. تمييز نظام المقاول الذاتي والشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة: قد يظهر الشبه أيضا بين نظام المقاول الذاتي ونظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لا تضمن إلا شخصا واحدا كشريك وحيد[2]، كذلك يتحمل الشريك الوحيد في الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة فقط الديون التي تصل رأس مال، ومن هنا يظهر الشبه

[1]– معنصري مريم، المرجع السابق، ص 23.

[2]– عقيدي عبد الرحمن، تشروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون 15–20، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أحمد مراية، أدرار 2018/2017، ص 07.

بينها وبين نظام المقاول الذاتي كما يراه البعض، فالشريك الوحيد يتمتع بمسؤولية محدودة تقدر بمساهمة رأس مال الشركة، بحيث لا يستطيع الدائنون متابعته والحجز على أمواله الشخصية التي تخرج عن إطار الرأس المال المخصص للشركة، وهو ما يظل له حماية قانونية خاصة تشجع على استثمار أمواله الشخصية، وهذه الأخيرة لا تشكل الضمان العام لدائنيه والمقاول الذاتي لأنه قد يختار العمل في محل إقامته الشخصية والعائلية، بأن يتخذه كمقر لنشاط المقاولات فإنه لا يجوز الحجز عليه بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن النشاطات، وبالرغم من هذا التشابه بين نظام المقاول الذاتي ونظام الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، إلى أن الفرق بينهما شاسع، فالمقاول الذاتي لا يمكن أن يكون إلا شخصا طبيعيا بينما الشرك في الشركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة يكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا[1] أملا بالمادة **564-01**من الأمر رقم **75-59** المؤرخ في **26** سبتمبر **1975** يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم[2]، وفي الفرض الذي يجتمع فيه الحصص في يد شخص معنوي لما هو الحال في التجمعات الصناعية تكون الشركة الأم هي المساهمة الوحيدة في الشركة الوليدة.

04. تمييز نظام المقاول الذاتي عن المقاول من الباطن: نص المشرع على المقاولة الفرعية في نص المادة **564** ق.م، حيث يمكن للمقاول الملزم بتنفيذ عمل معين أن بعد تنفيض هذا العمل في جزء منه أو في جملته إلى مقاول من الباطن (فرعي)، فالمقاول الفرعي يلتزم بإنجاز العمل المعهود به إليه من المقاول الأصلي سواء كن كل العمل محل المقاولة الأصلية عن الفقرة التي يبرمها مع عملائه والمتعاملين معه، وهذا عكس المقاول من الباطن حيث يكون المقاول الأصلي مسؤولا عنه قبل رب العمل، ولا يكون المقاول من الباطن مسؤولا مباشرة نحو رب العمل[3].

---

[1]- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص **210-211**.

[2]- الأمر رقم **75-59** المؤرخ في **26** سبتمر **1975** المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المادة **101** المؤرخ في ديسمبر **1975**، ص **417**.

[3]- عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص المقارن، العدد الأول، سنة **2024**، ص **264-265**.

05. تمييز نظام المقاول الذاتي عن عقد المقاولة: عرفت المادة **549** من القانون المدعي بأنها عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر[1].

عقد المقاول له محله مادي، وكذلك المقاول يعمل باسمه الخاص وبالتالي التصرفات التي يبرمها المقاول من أجل مسايرة العمل تتصرف أثارها للمقاول شخصيا ولا تتصرف على رب عمله.

وكذلك حسب ما تضمنته نص المادة **549** من القانون المدعي يكون عقد المقاولة اتفاق بين المقاول ورب العمل على أن يقوم المقاول بعمل معين لصالح رب العمل، في المقابل أجر بدفعه هذا الأخير للمقاول، وعقد المقاولة يرد على محل لا يكون موجودا أثناء التعاقد، وإنما يعمل المقاول على إيجاده في المستقبل بعد دخول العقد حيز التنفيذ بين طرفيه[2].

أما المقاول الذاتي فيكون شخصا طبيعيا وليس شخصا معنويا كما أنه يمارس عمله وحده وليس مع أفراد آخرين ولحسابه الخاص، ويكون العمل نشاطا مربحا يصنف ضمن قائمة نشاطات خاصة بالمقاولة الذاتية غير أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الذي لم يحدد هذه النشاطات، وأحال إلى التنظيم فيما يخص قائمة النشاطات المؤهلة.

06. تمييز المقاول الذاتي عن المقاولة التجارية: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للمقاولة شأنه شأن المشرع الفرنسي، وإنما تعرض لتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية بحسب موضوعها، وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري، أما عن تعريف المشرع لفكرة المقاولة تصدى الفقه والقضاة لتعريف المقاولة فعرفها الأستاذ أوسكار بأنها "تكرار الأعمال التجارية على وجه الاحتراف بناء على تنظيم مهني سابق"، والمشروعات التجارية تكون تلك الأعمال التي اعتاد الشخص على القيام بها على وجه الاحتراف بقصد تحقيق الربح، والمقصود بالاحتراف هنا هو وجود تنظيم سابقا بمعنى اتخاذ النشاط ما يصفه متكررة وعلى وجه الدوام.

---

[1]- المادة **549**، الأمر **75-58** المؤرخ في **20** رمضان **1395** الموافق لـــ **26** سبتمبر **1975** المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني

[2]- تون فريال، سماعليل ماسيا، المرجع السابق، ص **15**.

أما بالنسبة للمقاولة الذاتية تعتبر إطارا قانونيا ل"أي شخص مزور للخدمات أو ممارس لنشاط صناعي أو تجاري يناسب مقاولته الخاصة، وبالتالي الحصول على صفة المقاول الذاتي تتميز بسهولة إنشائها واختلافها والإعفاء من التسجيل في السجل التجاري، ثم تتم حماية الأملاك الخاصة للمقاول الذاتي من الحجز عنه الإفلاس، ومن إيجابيات المقاول الذاتي أنها تفتح المجال أمام أي شخص له الرغبة في خلق مقاولة بشكل فردي ويريد ممارسة نشاطه قانونيا كما الشباب والطلبة وخريجي المدارس والجامعات والعاطلين عن العمل.

المبحث الثاني

التأصيل القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر.

نظرا لكون المقاول الذاتي صيغة جديدة في الجزائر أثرها القانوني رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، لتنظيم العديد من النشاطات الجديدة التي ظهرت مع انتشار التكنولوجيا الحديثة، والتي لا تخضع لأي قانون ينظمها بهدف تشجيع العمل الحر وتسهيل الإجراءات الإدارية مع استقطاب الكفاءات في مختلف التخصصات للدخول في مجال المقاولاتية وإعطاء فرصة لهم، باعتبارها وسيلة لاستغلال المهارات في أنشطة ربحية لإثبات مهاراتهم وتطبيق النظام أفكارهم، وسيتم التطرق في المبحث إلى تاريخ ظهور النظام القانوني وأهدافه في المطلب الأول ثم إلى الآليات القانونية المرافقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تاريخ ظهور النظام القانوني وأهدافه للمقاول الذاتي

باعتبار المقاول الذاتي نمطا جديدا من الأنماط المستحدثة من طرف الدولة لمعالجة الاختلالات الموجودة في سوق العمل، من خلال وضع نظام جديد سمي المقاول الذاتي فسنتطرف إلى تاريخ ظهور النظام في الفرع الأول أما في الفرع الثاني فسنتناول أهداف النظام القانوني للمقاول الذاتي.

الفرع الأول

تاريخ ظهور النظام القانوني للمقاول الذاتي في الجزائر.

لقد استحدث المشرع الجزائري نظاما جديدا للعمل بموجب القانون رقم **22-23** يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي بعد عدة تعديلات وضعها المشرع الجزائري، فمن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تاريخ النظام القانوني للمقاول الذاتي.

بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة **1962** واجه الاقتصاد الجزائري خلال تلك الفترة العديد من المشاكل الاقتصادية خاصة مع بداية ثمانيات القرن الماضي، فتبنت الجزائر عدة إصلاحات حاول المشرع من خلالها الوقوف على نطاق الضعف في الاقتصاد الجزائري، فتم إطلاق العديد من برامج الاصلاح الاقتصادي كبرنامج التثبيت الاقتصادي الأول من **30** ماي **1989** إلى **30** ماي **1990**، وبرامج التثبيت الاقتصادي الثاني من **03** جوان **1991** إلى **30** مارس **1992**، وبرامج التثبيت الاقتصادية سنة **1994** وتبعتها برامج التعديل الهيكلي والتي مست خوصصة المؤسسات العمومية والاقتصادية، وغيرها من الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر[1].

غير أن هذه الإصلاحات لم تكن إيجابية، الأمر الذي انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي والاقتصادي والمالي للدولة، وابتداءا من **2001**ظهرت حركة تشريعية تهتم بتدعيم المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة، كما تم استحداث الإطار القانوني المنظم للتجارة الإلكترونية إضافة إلى تشجيع الأفكار الابتكارية من خلال إصداره لمرسوم تنفيذي رقم **20-245**.

ولقد عرف القانون التجاري الجزائري التاجر والشركات التجارية بموجب الأمر **75-59** الأمر **26-22** المتعلق بالشركات، حيث نص على نوع جديد من الشركات وهي المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وهي شركة تتكون من شخص واحد وقد وجه بعض الفقهاء العديد من الانتقادات للمشرع الجزائري من بينها التساؤل حول طبيعة هذه الشركة المتكونة من شخص واحد،

---

[1]- وافية تيجاني، واقع وتحديات الاقتصاد الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، الجزائر، المجلد **08**، العدد **02**، **2021**، ص **90**.

حيث رأى بعض من الفقه أن هذه الشركة تفقد وصفها بأنها عقد خلافا للقواعد العامة لأنها تمس بأحد أركان عقد الشركة وهو تعدد الشركات.

وفي الواقع العملي نجد أشخاص يقومون بأعمال يستخدمون في ها مهاراتهم وقدراتهم الفطرية أو الحرفية، ويعطون مشاريع لكن بدون تنظيم قانوني وبسبب ذلك هذه الفئة طالها الإقصاء و لم تنل حقها في العمل بسبب فشل البرامج الحكومية المنافية في معالجة أزمة البطالة، وذلك بإيجاد احتواء قانوني لتنظيم هذه الفئة من أصحاب المشاريع[1]، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري لإصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي بموجب القانون **22-23** وذلك بناء على مبادرة من عدد كبير من الخبراء ورجال الاقتصاد مع مجموعة المؤسسات الجزائرية الناشطة في المجال الرقمي في الجلسات الوطنية التي نظمتها وزارة الاقتصاد والمعرفة والمؤسسات الناشئة والمصغرة في الجزائر يومي **29** و **30** مارس **2021** حول اقتصاد المعرفة[2].

وقد وافق مجلس الوزارة برئاسة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على مشروع قانون المقاول الذاتي في شهر جويلية المنصرم، وكان قد جاء ف بيان الاجتماع أن المشرع من شأنه إعطاء دفع جديد للفاعلين في مجال المقاولاتية والمؤسسات الناشئة.

هذا وقد كان في اجتماع للحكومة السابق برئاسة الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان درس المشروع التمهيدي للقانون الأساسي للمقاول الذاتي قبل تقديميه أمام مجلس الوزراء كما عرفت العديد الاجتماعات الأسبوعية المنعقدة بقصر الحكومة، دراسة للمشروع التمهيدي للقانون المثمن من القانون الأساسي للمقاول الذاتي يتوفى هذا القانون إلى إدماج الأنشطة الغير المهيكلة في النسيج الوطني الاقتصادي المهيكل حتى يستفيد من المزايا القانونية والاجتماعية والجبائية، والولوج إلى التمويلات

---

[1]- عيسى بخيت، المرجع السابق، ص **257**.

[2]- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي المنعقدة يوم الثلاثاء **08** نوفمبر **2022**، الجريدة الرسمية للمناقشات الفترة التشريعية التاسعة، دورة عادية للبرلمان، **2023/2022**، السنة الثانية، رقم **100** مؤرخة في **20** نوفمبر **2022**، ص **04**.

المتاحة فضلا عن تقليص البطالة خصوصا بين أوساط الشباب وحاملي الشهادات وتشجيع المبادرة المقاولاتية[1].

وقد حدد القانون القواعد والشروط المطبقة على ممارسة نشاط المقاول الذاتي، ليكون المشرع قد استحدث صفة جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية ألا وهي صفة المقاول الذاتي، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم **23-196** المحدد لتنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها[2].

وكذا المرسوم التنفيذي رقم **23-197** المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي[3] وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم **23-198** المحدد لنموذج بطاقة المقاول الذاتي[4].

الفرع الثاني

أهداف المقاول الذاتي

يمكن حصر أهداف المقاول الذاتي عند إنشاء عمله الخاص به من بين الأهداف الاجتماعية والهدف الإنشائي والهدف الذاتي.

01. الهدف الاجتماعي

- إدراك حاجة المجتمع الضيق إلى سلعة غير موجودة.
- إدخال منتوج مناطق أخرى إلى مجتمعه بدافع الانتماء إلى هذا المجتمع.
- رفع مستوى معيشة الأسرة وزيادة مصدر دخلها .

1- إيمان مكيداش، مشروع المقاول الذاتي اضافة قيمة للاقتصاد الوطني **2022/10/19**، تم الإطلاع عليه يوم: **2025/03/29** على الساعة **21:08** على الوصلة: ***www.ALmsthmir.dz***.

2-المرسوم التنفيذي رقم **23-196** المؤرخ في **25** ماي **2023** يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد **37**، المؤرخة في **04** جوان **2023**، ص **07**.

3- المرسوم التنفيذي رقم **23-197** المؤرخ في **25** ماي **2023** يحدد قائمة النشاطات المؤهلة لاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد **37**، مؤرخة في **04** جوان **2023**، ص **09**.

4- المرسوم التنفيذي رقم **23-198** مؤرخ في **25** ماي **2023** يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية، العدد **37**، مؤرخة في **04** جوان **2023**، ص **12**.

- تحقيق مركزه الاجتماعي.
- تحقيق الأمان الوظيفي[1].
- تشجيع العمل الحر وتسهيل الإجراءات الإدارية مع استقطاب الكفاءات في مختلف التخصصات للدخول في مجال المقاولاتية[2].

02. الهدف الاقتصادي

ينشئ الفرد مقاولة عادة من أجل تحقيق الربح النقدي، ذلك أنه السبيل لتحسين المكانة الاجتماعية والوضعية المالية.

03. الهدف الذاتي

إن إنشاء مقاولة يكون الفرد مالكها يسمح بإبراز طاقتها وهو يعتمد عليه استمرار نجاح المقاولة، وبالتالي لن يكون العائد الاقتصادي فقط هو سبب الاستمرارية بل كذلك تحقيق طموح الشخص وثقته بقدراته، حيث ينتقل الفرد من مرؤوس إلى مالك، وبالتالي يتحرر من القيود واللوائح التي كانت تحطم سلوكهم المرتبطة بالوظائف، التي كانوا يشغلونها وبالتالي يمكنهم برمجة وتخطيط وقتهم وفق مصالحهم وبما يخدم المؤسسة[3].

---

[1]- غوباي عمر المهدي، بوخرص خالد، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر غير منشورة، فهم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة **2024/2023**، ص **09**.

[2]- العقاب كمال، جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة **2020-2022**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، العدد الأول، **2023**، ص **20**.

[3]- شلوف فريدة، المرأة المقاولة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، **2009/2008**، ص **56**.

المطلب الثاني

الآليات القانونية المرافقة للمقاول الذاتي "الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي"

لقد حاولت الجزائر على غرار بعض الدول التي وضعت قوانين تنظيم نشاط المقاول الذاتي أن تواكب هذه التحولات بوضع نصوص قانونية تؤطر هذا النشاط، وقد تقرر في هذا الشأن استحداث الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي كممثل إداري والتي ستقوم من خلال هذا المطلب بقراءة وصفة لها، حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي وأهدافها ومهامها، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى آلية تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

الفرع الأول

تعريف وأهداف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي ومهامها.

تعد الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي جهازا أساسيا لتنظيم صفة المقاول الذاتي، إذ تساهم في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني وسنحاول توضيح عدة نقاط خاصة بالوكالة حيث سنتناول في الفقرة الأولى تعريفا وفي الفقرة الثانية أهدافها وأخيرا مهامها.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

"***National EntrepremeurshipSuppont and DevelopementAgenty.***"

هي هيئة حكومية ذات طابع خاص، تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي، تخضع لوصاية الوزير المفوض المكلف بشؤون المشاريع الصغيرة بصفة مساعد رئيس الوزراء، تقدم هذه الوكالة الدعم لحاملي المشاريع لإنشاء وتوسيع المشروعات الصغيرة لإنتاج السلع والخدمات[1].

وعرفها المشرع الجزائري وفقا للمادة **2** و **3** و **4** للمرسوم التنفيذي رقم **23-196**[2] الذي يحدد الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي وسيرها كما يلي:

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1]- نون فريال، سماعيلي ماسيليا، المرجع السابق، ص **20**.

[2]- الوكالة التنفيذي رقم **23-196** المرجع السابق، ص **07**.

توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

ويمكن إحداث فروع للوكالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذه الوكالة يرمي إلى إسهام في ضبط النشاطات الاقتصادية الجديدة لاسيما في مجال الرقمنة وتنمية روح المقاولاتية من خلال تسهيل ولوج الشباب إلى التشغيل الذاتي والتشجيع على إدماجهم في الاقتصاد الرسمي[1].

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

تسعى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية إلى:

- تشجيع إنشاء وتوسيع إنتاج السلع والخدمات من قبل حاملي المشاريع.
- تعزي جميع أشكال الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى تعزيز روح ريادة الأعمال[2].

ثالثا: مهام الوكالة الوطنية لنظام المقاول الذاتي

لقد حددت المادة **05** من المرسوم التنفيذي **23-196** مهام هذه الوكالة والمتمثلة في:

- وضع السجل الوطني للمقاول الذاتي وتحيينه.
- مسك وإدارة المنصة الرقمية للسجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تضطلع الوكالة بمهمة التقيد في السجل الوطني للمقاول الذاتي والشطب منه وإعادة التسجيل فيه.
- مراقبة أنشطة المقاول الذاتي ومتابعتها ومراقبتها.
- تحيين القائمة الخاصة بالنشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

---

[1]- الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، اجتماع الحكومة نحو إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، **2023/04/05**، تم الإطلاع عليه يوم: **2025/03/30** على الساعة: **09:00**، على الوصلة، ***premier.ministre.gov.dz***

[2]- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، **2023/07/12** "***NESDA***" تم الإطلاع عليه في **2025/03/16** على الساعة **12:56**، على الوصلة: ***https://moukauil.dz***

- العمل على ترويج للانخراط في النظام القانوني للمقاول الذاتي.
- تسليم بطاقة المقاول الذاتي للمدة المحددة قانونا والمتمثلة في خمس سنوات[1].

الفرع الثاني

آلية تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي.

إن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يحدد كيفيات تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بشكل شخصي، بل لا تجد في ذلك إلا المرسوم التنفيذي **14-15-16**، حيث سنتناول الوسائل التي تزهر بها الوكالة.

أولا: إدارة الوكالة: إن مهمة التسيير والتنظيم الإداري بمفهومها الواسع مجموع الآليات والإجراءات التي تهدف إلى السير الحسن للوكالة من جهته، وحماية حقوق المقاول الذاتي وتوفير الإطار القانوني لفائدة النشاطات المربحة التي يمارسها الأشخاص المعنيون بصفة فردية من جهة أخرى، ويتم ذلك من خلال تمكين الوكالة بوضع صلاحيات تخول لها وضع شروط متعلقة بمزاولة النشاط الذاتي عن طريق التخطيط والبرمجة إلى جانب المرافقة والمتابعة والإشراف واتخاذ الإجراءات اللازمة[2].

فموجب المرسوم يتم تعيين المدير العام للوكالة طبقا للتنظيم المعمول به بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، مهمته ضمان السير الحسن للوكالة، ولهذه الصفة يكلف وتحت سلطته على الخصوص بما يأتي:

- تمثيل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.
- إعطاء مخططات وبرامج الوكالة.
- منصات تنفيذ مداولات مجلس الإدارة.

---

[1]- زهية بن طيب، بن رجال أمال، قراءة في القانون رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر**1**، المجلة **38**، ص **74**.

[2]- سويلم محمد، حاج عمر مسلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم **22-23**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر القانون والمجتمع في الصفقات الرقمية، المجلة **7**، العدد **2**، **2024**، ص **345**.

- إدارة الحساب الإداري للوكالة.
- منصات تشير الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للوكالة.
- إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات.
- تعيين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعين في إطار القانون الأساسي المطبق عليهم.

للإشارة فإن المدير العام للوكالة له صفة بالصرف وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، والملاحظ أن هذه التطبيقات تبين آثار اكتساب الوكالة لشخصيته الاعتبارية كأهليتها لتتقاضى والتعاقد وتحمل المسؤولية، ونائب يعبر عن إرادتها أتت الإشكال في هذه النقطة يقع في الأمن المالية المستقلة التي تمكنت الوكالة من تسيير واستعجال الممتلكات المخصصة لها، فهي في الأصل مسؤولة عن تصرفاتها وفي تبعية للشخص الاعتباري المنشئ لها[1].

ومن أجل تأدية الوكالة لمهامها في أحسن الظروف تم تزويدها بهياكل مركزية تتمثل في:

- مديرية أنظمة المعلومات، حيث تتولى هذه المديرية تسيير السجل والمنصة الرقمية للمقاول الذاتي وتضم مصلحتين: مصلحة التطوير والتسيير الإلكتروني، مصلحة قاعدة العمليات و الشيكات .
- مديرية المرافقة والمراقبة حيث تتولى هذه المديرية مرافقة ومتابعة المقاول الذاتي والتنسيق بين مختلف القطاعات وكذا اقتراح إستراتيجية الاتصال ذات الصلة بأهداف الوكالة وتقيدها وتضم مصلحتين: مصلحة متابعة النشاطات، ومصلحة التنسيق والاتصال.
- مديرية الإدارة العامة والوسائل، حيث تتولى هذه المديرية بتحضير مشروع الميزانية ومسك المحاسبة وتسيير ملفات المستخدمين وضمان التسيير والصيانة، وللحفاظ على الأرشيف، وتضم ثلاث مصالح، مصلحة الموارد البشرية، مصلحة المالية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة[2].

---

[1]- رشيد زوامية، إشكالية الأزمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مجلد **17**، العدد **02**، **2022**، ص **23**.

[2]- المادة **16** من المرسوم التنفيذي رقم **23-196**، ص **09**.

المبحث الثالث

مسؤولية المقاول الذاتي

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقى على عاتقه[1]، فإن اختصرت هذه المؤاخذة على تأبين الضمير في مسؤولية أخلاقية، وتكون مسؤولية دينية إذا كان الفعل المرتكب يشكل أخلالا بالتزام ديني، أما إذا كانت المؤاخذة عبارة عن جزاء يرتبه القانون فالمسؤولية هنا قانونية[2].

والمقاول الذاتي يخضع للمسؤولية القانونية بنوعيها سواء المدنية أو الجزائرية، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خصصناه للمسؤولية المدنية، أما الثاني للمسؤولية الجزائية.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية للمقاول الذاتي

بالرجوع إلى القانون الأساسي المنظم للمقاول الذاتي لا نجده قد خص مسألة المسؤولية المدنية بحكم خاص، وعليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة، تقتضي الشريعة العامة في هذه المسألة أنه:

يقصد بالمسؤولية المدنية بشكل عام التزام المدين بتعويض الضرر المرتب على الإخلال بواجب قانوني أو اتفاقية.

فإذا كان الالتزام الذي أخل به مصدره كانت المسؤولية عقدية، أما إذا كان نصدره الفعل الضار فإن المسؤولية تكون تشهيرية، وقد عرفها الدكتور "علي فيلالي" على أنها هي مجموعة القواعد التي تلزم

---

[1]- عمر وأحمد عبد المنعم دبيش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور بالجلفة الجزائر، العدد الثاني، جوان **2019**، ص **22**.

[2]- مناري عائشة، محاضرات في مقياس المسؤولية التقصيرية "بحث غير منشور" المسؤولية التحضيرية، سنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين، دباغين سطيف **2**.

من ألحق ضررا بالغير يجبر هذا الأخير وذلك عن تعويض يقدمه لمضرور، وعلى العموم بأن هذا التعويض الذي يتحمله المسؤول هو نتيجة إخلال بالتزام سابقا رتبه العقد أو القانون[1].

ويشترط لقيام المسؤولية المدنية توافر ثلاثة **(03)** أركان لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث يحتوي كل فرع على ركن من الأركان وهما كالآتي:

الفرع الأول

ركن الخطأ

اختلف الفقه في تعريفه للخطأ، فقد عرفه الفقيه "سافاتية" على أنه الخطأ هو اختلال بواجب قانوني مع علم المخل بالإخلال أو كان على الأقل بإمكانه أو باستطاعته أن يبين هذا الواجب وأن يلتزم به، كما عرفه "الدكتور سليمان مرقس" على أنه بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه، كما عرفه على أنه الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي عن وعي وإدراك، والملاحظ أن هذا التعريف أقام الخطأ على عنصرين وهما عنصر التعدي وهو عنصر مادي، وعنصر الإدراك وهو عنصر معنوي[2].

الفرع الثاني

الضرر

يعرف الضرر على أنه الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص أو هو الإخلال بمصلحة محققة ومشروعة للمضرور في ماله أو لفي شخصه، ومن هذا التعريف تبين أنه يشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض شرطان وهما وجود إخلال وهو ما يعبر عنه باشتراط أن يكون الضرر محققا أو مؤكدا و أن يرد الإخلال على مصلحة مشروعه ويشترط أن يكون الضرر محققا بأن يكون قد وقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه في المستقبل أمرا حتميا.

---

[1]- مغلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر (غير منشورة)، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، **2014/2013**، ص **09**.

[2]- مناري عائشة، المرجع السابق.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور، فلا يكفي لقيام المسؤول وقوع الخطأ من شخص وحدوث ضرر لشخص آخر، بل لابد أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر، إذ أن العلاقة السببية تعتبر ركنا مستقلا عن الخطأ والضرر[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للمقاول الذاتي

في غياب حكم خاص يحكم هذه المسألة نرجع إلى الشريعة العامة والتي تقتضي في هذه المسألة بأنه: تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أو في القانون المقارن، واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية[2].

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العربية لم يتعرض لتعريف المسؤولية الجنائية واكتفى باستبعاد المسائلة الجنائية حينما تفي حرية الاختبار، حيث نص المادة **47** من قانون العقوبات على أنه لا عقوبات لمن كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ... وتنص المادة **48** على أنه لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح ينه من **10** إلى أقل من **13** سنة التدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

---

[1]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، المرجع السابق، ص **30 – 34**.

[2]- زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية (بحث غير منشور)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، **2017/2016**.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من **13** إلى **18** سنة إما تدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة.... [1]، ولا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بتوافر ثلاثة **(03)** شروط، لذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يحتوي كل فرط على شرط وهي كالآتي:

الفرع الأول

النصية

تنص المادة **01** من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمر إلا بنص قانوني ...[2] ، بمعنى لا يمكن اعتبار أي فعل أم امتناع جريمة إلا إذا نص القانون صراحة على تجريمه.

الفرع الثاني

الإدراك والإرادة

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعة وتوقع الإشارة من شأنه إحداثها، هذه المقدرة تتصرف إلى ماديان، الفعل وليست تكييف الفعل من الناحية القانونية، فالعلم بالقانون مفترض، والمشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى يكون الإرادة معبر قانونيا وهو متعمد لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة **(13)** سنة من عمره، وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من **13** إلى **18** سنة، وبالتالي تنقص مسؤولية، فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة[3].

---

[1]- شندرالي التوفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية ومن الحدث في التشريع الجزائري والقانون للمقارنة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس بالمدية الجزائر، العدد الخامس، جوان **2018**، ص **360**.

[2]- أمر رقم **22-156**، المؤرخ في **18** صفر **1386** الموافق لـــ **08** يونيو **1966** يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريةـــ العدد **49**، الصادرة في **11** يونيو **1966** المعدل والمتمم.

[3]- حساني المعتصم بالله، سرسوب عيسى عبد الكريم، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، **2022/2021**، ص **21**.

الفرع الثالث

وقوع الجريمة

بعد شرط منطقي إذ لا يمكن تخيل قيام مسؤولية جنائية دون وقوع جريمة ما مكتملة الأركان، فالجريمة تعتبر موجب المسؤولية الجنائية، حيث أن بدونها لا قيام للمسؤولية والجريمة تتكون من ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي يتكون من سلوك ونتيجة بينهما رابطة سببية بحيث يشترط أن تسند الواقعة الإجرامية إلى المتهم الذي قام بارتكابها، أي بتوافر الإسناد المادي للواقعة، ومع هذا لابد من اشتراط الإسناد المعنوي وهو ثبوت الخطأ من جانب المتهم تلك التي قد تتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وهو ما يكون الركن المعنوي للجريمة مع توافر علاقة سببية بين كلا من الركنين المادي والمعنوي في الجريمة[1].

[1]- نسرين عوض الله محمد الامام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة بمصر، **1441** هـ/ **2020** م، ص **18-19**.

الخلاصة

يعد المقاول الذاتي شكلا مستحدثا في التنظيم القانوني للنشاط الاقتصادي الفردي في الجزائر، وتم استحداثه في إطار الجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة المقاولاتية وتشجيع روح المبادرة والعمل الحر خصوصا لدى فئة الشباب، لذا هدفنا من خلال دراستنا لهذا الفل للتعريف بمصطلح المقاول الذاتي، وكذا المعايير التي اعتمدها لتعريفه من بينها المعيار الشخصي والمالي، بالإضافة إلى الخصائص التي جاء بها هذا النظام ومن أبرزها سهولة إجراءات التسجيل وكذا إمكانية الجمع بينه وبين أنشطة أخرى وفق ما تسمح به القوانين المعمول بها، وانطلاقا من خصوصيته اقتضى الأمر تمييز المقاول الذاتي عند المفاهيم المشابهة له كالمؤسسات الناشئة وغيرها.

وفي الجانب القانوني تم التطرق إلى الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم هذا النظام لاسيما القانون رقم **22-23** المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، بالإضافة إلى الدور التنظيمي والتأطيري التي تضطلع به الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي باعتبارها الهيئة المكلفة لمرافقة وتأطير هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين الجدد، كما تناولنا المسؤولية القانونية للمقاول الذاتي بشقيها المدير والجزائي.

الفصل الثاني

الإجراءات الضريبية الخاصة بالمقاول الذاتي في القانون الجزائري

بغية الرقي والتطور بالبلاد عقد المشرع الجزائري على استحداث القانون الأساسي للمقاول الذاتي، فبعد نقطة تحول جذري في حياة الشاب الجزائري، حيث تشجع من خلاله على إقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة لدفع عجلة الاستثمار الداخلي والخارجي عن طريق اكتساب صفة المقاول الذاتي.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول تناول الإجراءات القانونية والضريبية الخاصة بالمقاول الذاتي، إذ سنحاول التطرق من خلال مبحثه الأول إلى الإجراءات القانونية لتسجيل المقاول الذاتي، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على اكتساب صفى المقاول الذاتي أما المبحث الثالث فسنتناول النظام الضريبي للمقاول الذاتي والتسهيلات الممنوحة له.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية لتسجيل المقاول الذاتي

لقد أشار المشرع ف القانون رقم **22-23** المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يستطيع الشخص الطبيعي أن يكتب صفة المقاول الذاتي، كما سيتم تنظيم لاحقا النشاطات التي سوف يمكن أن تعتمد هذا الشكل، ومن جهة أخرى حدد القانون السابق الذكر بصفة عامة لإجراءات الولوج لنظام المقاول الذاتي على أن يتم تحقيق ذلك في نصوص تنظيمية، فسنتطرق إلى شروط الاستفادة من نظلم المقاول الذاتي في المطلب الأول وإلى إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي

تتوقف الإستفادة من نظام المقاول الذاتي على توافر جملة من الشروط المحددة بموجب المادة **03** من القانون رقم **22-23** السابق الذكر، وسنتطرق لهاته الشروط في الفرع الأول.

الفرع الأول

شروط الإستفادة من نظام المقاول الذاتي

لقد أوحت المادة **03** من القانون رقم **22-23** السابق الذكر، توافر بعض الشروط في الشخص الطبيعي الراغب في الاستفادة من نظام المقاول الذاتي والمتمثلة إجمالا في شرط بلوغ السن القانوني للعمل والشرط الخاص بالجنسية والإقامة بالجزائر والشرط الخاص بمزاولة النشاط بصفة فردية والشرط الخاص بالنشاط المؤهل قانونا.

أولا: بلوغ السن القانونية للعمل

لم يحدد القانون رقم **22-23** السابق ذكره السن القانونية للعمل، كما أنه لم ينص صراحة على الإحالة إلى أي تشريع أو تنظيم ساري المفعول[1].

[1]- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص **212**.

فبالنسبة لأهلية احتراف الأعمال التجارية فكما هو معلوم فإن المشرع الجزائري لم ينص في أحكام القانون التجاري على سن الرشد الخاص لابد من الرجوع إلى الأحكام العامة بالقانون المدني، بالضبط المادة **40** ق.م[1]، والتي تنص كل شخص سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجز عليه يكون كامل الأهلية مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر **(19)** سنة كاملة يستفاد من هذه المادة أنه من يبلغ الشخص سن **19** سنة يعتبر أهلا للتجارة إما أنه بلغ **19** سنة وطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية فيجتمع عليه مباشرة التصرفات القانونية[2]، بما في ذلك نشاط المقاول الذاتي.

وبالرجوع إلى المادة **15** من القانون رقم **90-11**[3] المتعلق بعلاقات العمل، فإن السن الدنيا للعمل لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تقل عن ستة عشر **(16)** سنة، على أنه يراعي فيها الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين والتي تعد وفقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، وحالة القاصر الذي يستوجب.

ثانيا: الجنسية الجزائرية أو الإقامة القانونية للأجانب

نص الفقرة الثانية من المادة **03** من القانون **22-23** على أن المشرع اشترط على المقاول الذاتي أن يكون مقيما في الجزائر سواء كان جزائريا أو أجنبيا، ومع ذلك لكي يستفيد الشخص الأجنبي من هذا النظام يجب أن تكون إقامته قانونية وفقا لتشريعات والأنظمة المعمول بها[4].

ويلاحظ في هذا الإطار إقصاء الجزائريين المقيمين في الخارج من الإستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي، وهو ما بعد تقييد حرية المقاول، فكانت من الأفضل إعطاء فرصة للمهاجرين المقيمين في

1- الأمر رقم **75-58**، المرجع السابق، ص **08**.

2- بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم **22-23**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المركز الجامعي، العدد الثالث، **2023/09/01**، ص **1075-1076**.

3- القانون رقم **90-11**المؤرخ في **26** رمضان **1410** الموافق لـــ **21** أفريل **1990** المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد **17**، المؤرخة في أول شوال **1410**، ص **564**.

4- يوسف بوعكاز، منال حاجي، دراسة الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية للمقاول الذاتي حسب القانون رقم **22-23** بالجزائر، مجلة المنهل الاقتصادية، مخبر التحويل مالية الأسواق ومالية المؤسسة، ورقلة، العدد الثاني، ديسمبر **2024**، ص **668**.

الخارج الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي من خلال خبرتهم المكتبية في الخارج خاصة في أوروبا[1].

ثالثا: مزاولة النشاط بصفة فردية

من بين الشروط التي أوجبها المشرع الجزائري توافرها في المقاول الذاتي أن يزاول نشاطه بصفة فردية، وهذا نزولا عند المادة **02** من القانون الأساسي للمقاول الذاتي[2]، يجب أن يمارس نشاطه بصفة فردية، فلا يمكن له أن يكون شريط لشخص آخر، وأن يشاركه هو شخصا آخر سواه بتقديم حصة نقدية للمقاول الذاتي عن طريق المساهمة رأسمال أو حصة عمل في التسيير أو الإنتاج أو الإدارة لمصلحة المقاول الذاتي، أو حتى حصة عينية تتمثل في العقار، كتقديم محل لاستقلال النشاط من طرف المقاول الذاتي، أو منقولا ماديا كالآلات أو منقول معنوي كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو نموذج صناعي أو حق من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية[3].

رابعا: الأنشطة المقننة والمنشآت من قائمة النشاطات المقاول الذاتي

وهو أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة لاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وهي النشاطات التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم **23-197** المحدد لقائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي[4]، وقد حدد لنا قائمة الأنشطة المقننة والمنشآت والتي سنتناولها على الترتيب فيما يلي:

خامسا: الأنشطة المقدمة للحصول على صفة المقاول الذاتي

نظم المرسوم التنفيذي رقم**13-197** في المادة **04** قائمة بالنشاطات وهي سبعة **(07)** في الميادين الآتية وهي:

- الاستشارة والخبرة والتكوين.

---

[1]- قدور بوضياف، صالح لمشوتشي، المرجع السابق، ص **163**.

[2]- القانون رقم **22-23**، المرجع السابق، ص **05**.

[3]- عيسى بخيت، المرجع السابق، ص **261-262**.

[4]- بوعزة نصيرة، المرجع السابق، ص **568**.

- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
- الخدمات المترلية.
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- خدمات الترقية والتسلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- الخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري[1].

على ضوء ما جاء في المادة **04** من المرسوم سابق الذكر فإن الميادين التي تحديدها كانت ضيقة جدا وعلى سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وبذلك قيدت المقاول الذاتي في اختياره لنشاطه خاصة ما تعلق "يقدمان الموجهة للمؤسسات" كما أنه ترك هذه القائمة مفتوحة و لم يحدد كل ميادين ما يتضمنه على الخصوص، فقد نجد أن هناك بعض من الأنشطة المطروحة لا تتناسب وصفة المقاول الذاتي لكنه أدرجها، فيما يخص بخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة ترى أنه كان من الأفضل تحديد مال ما حتى يستثنى الحاصل على صفة المقاول الذاتي، اختيار مجال ما بدقة مثال: تمكير الإدارة الرقمية"، بالنسبة "للخدمات المترلية" ترك المجال مفتوح أيضا فأعطى الفرصة حتى لربة البيت، الطباخ، العمال الحصول على الصفة وهذا يعد أمر إيجابي حتى يستطيع كل فرد ابراز مواهبه.

فيما يخص "الخدمات الموجهة للأشخاص" ترك المجال مفتوحا وعاما ربما كان يقصد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأشخاص العاديين.

بالنسبة "لخدمات الثقافية والاتصال والسمعي البصري" مثل الإعلام والاتصال، الإذاعة وغيرها، أما "خدمات الترفيه والتسلية" كإقامة مدن تسلية وحدائق الألعاب والحيوانات بالذكاء الاصطناعي[2]، ألا يكون من المهن الحرة والنشاطات المقننة.

---

[1]- المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم **23-197**، المرجع السابق، ص **10**.

[2]- تون فريال، سماعلي ماسيليا، المرجع السابق، ص **38-39**.

يعتبر كل نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري مثل مهنة حرة أو نشاط مقنن، ويستوجب توفر شروط خاصة للسماح بممارستها مثل مهنة المحاماة والطب والصيدلانية وغيرها، فنجد المشرع الجزائري ذكر المهن الحرة والأنشطة المقننة في عدة نصوص قانونية مثل المرسوم التنفيذي **97-40**، وعليه كل نشاط يدخل ضمن المهن الحرة والنشاطات المقننة تخرج من دائرة نشاطات المقاول الذاتي.

كما ينبغي التمييز بين المقاول الذاتي والحرفي، فهذا الأخير الذي عرفته المادة **10** من الأمر رقم **96-01**[1] التي اعتبرته شخصا طبيعيا بزوال نشاطا تقليديا والحرف، ويتولى بنفسه إدارته ومباشرة عمله وله تأهيل في الميدان ويكون مسجلا في سجل الصناعة التقليدية والحرف، أما المقاول الذاتي يسجل في السجل الوطني للمقاول الذاتي كما لا يدخل في إطار المقاول الذاتي الفلاح ومربي المواشي[2].

المطلب الثاني

إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي وإجراءات الشطب وإعادة التسجيل.

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد إجراءات الاستفادة من النظام القانوني للمقاول الذاتي أو الحصول على صفة المقاول الذاتي، فسنتطرق إلى إجراءات التسجيل في الفرع الأول، وإلى إجراءات الشطب وإعادة التسجيل في الفرع الثاني.

الفرع الأول

إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي

بالرجوع إلى القانون رقم **22-23** تحديدا في المادة **04** التي نصت على أنه أي شخص طبيعي[3] توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة **03** من القانون سابق الذكر، يمكنه الحصول على بطاقة المقاول الذاتي بعد أن يقوم بإجراءات التسجيل المنصوص عليها، وعليه يمر التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي بمراحل بداية التسجيل والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- الأمر رقم **96-01** مؤرخ في **10** شعبان **1416** الموافق لـــ **10** يناير **1996**، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، الجريدة الرسمية، العدد **03** في **23** شعبان **1416**، ص **5**.

2-زهية بن طيب، بن رجدال أمال، المرجع السابق، ص **68**.

3- القانون رقم **22-23**، المرجع السابق، ص **05**.

أولا: إيداع طلب التسجيل

يتقدم الشخص الطبيعي الذي استوفى الشروط المذكورة في المادة **03** أعلاه بطلب في السجل الوطني للمقاول الذاتي[1]، مقابل وصل إيداع لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي مرفقا بملف إداري واستمارة ستتواجد على مستوى المنصة الرقمية التي تنشأ خصيصا لهذا لإجراء المادة **11** من القانون **22-23**[2].

ونلاحظ من هذا الشأن أنه لم يتحدد بعد نموذج للطلب في انتظار صدور النصوص التنظيمية التي ستوضح كيفية الطلب وسير المنصة الرقمية، لم يتم تفعيلها بعد في الواقع الأمر الذي يجعل تطبيق القانون الأساسي للمقاول الذاتي غير ممكن عمليا[3].

وهذا تتولى مهمة إمساك السجل المذكور أعلاه مؤسسة عمومية تتكفل بمراقبة ومرافقة أنشطة المقاول الذاتي لممارسة نشاط فردي يدخل ضمن ميادين نشاطات القائمة المحددة، كما يمكنه التسجيل لممارسة نشاطات فردية أخرى تنتمي إلى نفس ميدان النشاطات وذلك في إطار احترام تجانس ميادين النشاطات.

تتم معالجة الطلب على مستوى السجل الوطني للمقاول الذاتي في أجل أقصاه ثلاثة **(03)** أيام ابتداءً من تاريخ إيداعه وإخطار المعني إلكترونيا بقبول طلب تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي[4].

ثانيا: تسليم بطاقة المقاول الذاتي

بمجرد تسجيله والتأكد من المعلومات الصرح بها يحصل طالب التسجيل على بطاقة المقاول الذاتي والتي هي بمثابة إثباته الوضع القانوني له باعتباره فاعلا اقتصاديا وسوف تعبر عن هوية نشاط الشخص غير أن شكلها والبيانات التي تتضمنها يتم تحديدها عن طريق تنظيم، علما أنه وطبقا للمادة **06** من

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم **23-197**، المرجع السابق، ص **10**.

[2]- القانون رقم **22-23**، المرجع السابق، ص **06**.

[3]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص **573**.

[4]- معنصري مريم، المرجع السابق، ص **27**.

القانون **22-23**[1] فإنه وبحصول المقاول الذاتي على البطاقة سيحصل على رقم واحد يحدد تعامله في السجل الوطني للمقاول الذاتي غير أن ذلك لا يعني مبررا لمزاولته جميع الأنشطة، إنما عليه احترام القوانين والنظم المعمول بها[2].

الفرع الثاني

الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي

نص المشرع في الفقرة الرابعة من القانون رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي على الشطب من السجل الوطني للمقاول الذات وإعادة التسجيل فيه، وذلك من المادة **14** إلى المادة **16** منه[3].

لذلك سيتم التطرق إلى الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي ثم إلى إعادة التسجيل فيه.

أولا:الشطب من السجل التجاري

لقد نص المشرع على إمكانية شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني وحماية له نص على حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي على سبيل الحصر وهي كالتالي:

بناءا على طلب المقاول الذاتي يودعه لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية.

في حالة عدم التصريح رقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال الثلاث **(03)** سنوات التي يتم التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

في حالة تجاوز حد رقم الأعمال السنوي بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما خلال ثلاث **(03)** سنوات متتالية.

في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط.

في حالة وفاة المقاول الذاتي[4].

---

[1]- القانون قم **22-23**، المرجع السابق، ص **05**.

[2]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص **1077**.

[3]- القانون رقم **22-23**، المرجع السابق، ص **06**.

[4]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص **574-575**.

وبعد القيام بعملية الشطب يبلغ قرار الشطب من طرف الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بكل وسيلة ممكنة في أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ الشطب كل المقاول الذاتي مصالح الضرائب، هيئة الخدمات الاجتماعية والمؤسسة البنكية أو البريدية المعنية[1]، كما يؤدي الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي[2].

وبالتالي يفقد هذا الأخير صفة كمقاول ذاتي غير أن المقاول الذاتي لا تبرأ بالشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي[3].

هذا وللمقاول الذاتي أجل ثلاثين **(30)** يوما لتقديم طعن في حالة رفض شطبه من السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المصالح المختصة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وللوزير المكلف بتلك المؤسسات أجل ثلاثين **(30)** يوما للرد على الطعن المقدم من طرف المقاول الذاتي[4].

ثانيا: إعادة التسجيل

سمح القانون للمقاول الذاتي الذي سبق له وأن شطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي إعادة تسجيله مرة أخرى عندما تزول أسباب الشطب[5]، وقد ساهمت هذه الامتيازات في توفير العديد من مناصب الشغل، هذا ما أكده السيد "ياسين المهدي وليد" وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة بتاريخ **24** ماي **2024**، أن الوكالة الوطني للمقاول الذاتي قد عززت فرص العمل للشباب ، وهذا من خلال منصتها الرقمية الخاصة بالحصول على بطاقة المقاول الذاتي، والتي أطلقت في أواخر شهر جانفي **2024** مذكرا أنه وفي خمسة أشهر الأولى من إطلاقها شهدت هذه المنصة تسجيل **10.000** شاب من بينهم **8032** تحصلو على بطاقة المقاول الذاتي مضيفا أن نسبة **98.28%** قد استفادة وللمرة الأولى من التغطية الاجتماعية، مع الاشارة إلى أنه تم إنشاء **9380** رقم

---

[1]- تون فريال، سماعيلي ماسيليا، المرجع السابق، ص **45**.

[2]- المادة **15**، القانون **22-23**، المرجع السابق، ص **6**، والمادة **23** المرسوم التنفيذي رقم **197/23**، المرجع السابق، ص **12**.

[3]- محمد عماد الدين غربي ، المرجع السابق، ص **100**.

[4]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص **575**.

[5]- المادة **25** من المرسوم التنفيذي رقم **197/23**.

ضريبي ثم التحقق من صحة **2850** منه، وأكد الوزير أن النشاطات الأكثر طلبا تمثلت في الخدمات المتعلقة بالرقمنة نسبة **44%** من مجموع المقاولين الذاتيين، لتليها النشاطات الخاصة بالاستشارات بنسبة **14%** ونسبة **13%** بالنسبة لمجال نشاطات الثقافة والإعلام[1].

وفي هذا الصدد عمد البنك الوطني الجزائري إلى استحداث عرض باقة "مشروعي" الذي يقدم مجموعة من التسهيلات لفائدة حاملي بطاقة المقاول الذاتي من بينها تخصيص تمويلات تصل إلى **700.000** دج بآجال **24** شهر، وتوفير جهاز مجاني للدفع الإلكتروني مع إمكانية فتح حساب تجاري بالعملة الصعبة، والحصول على البطاقات البنكية المهنية بالإضافة إلى تمويل استغلال يصل إلى **200.000** دج[2].

المبحث الثاني

أثار اكتساب صفة المقاول الذاتي

يترتب على الاستفادة من هذا النظام القانوني الجديد اكتساب المقاول الذاتي مجموعة من الحقوق ذات خصوصية بالإضافة إلى تحمله العديد من الالتزامات تحت طائلة الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي، لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه حقوق المقاول الذاتي[3]، أما المطلب الثاني فخصصناه لالتزامات المقاول الذاتي وجزاء الإخلال بها.

المطلب الأول

اكتساب الحقوق

يكتسب المقاول الذاتي العديد من الحقوق نتيجة استفادته من النظام القانوني للمقاول الذاتي، لذا قسمنا هذا المطلب إلى أربعة **(04)** فروع بحيث يحتوي كل فرع على حق من الحقوق.

1- وكالة الأنباء الوطنية، ***www.radioalgerie.dz*** يوم **24** ماي **2024**، اطلع عليه يوم **2025/04/09** الساعة **11:53**.

2- زهية بن طيب، بن رجدال أمال، المرجع السابق، ص **81**.

3- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص **215**.

الفرع الأول

الحق في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي

للمقاول الذاتي الحق في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي تحمل رقم تسجيل وطني وحيد والتي تسلمها الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، ومدتها خمس **(05)** سنوات مقابل دفع مصاريف تسليمها وتوصيلها، والتي تحدد من قبل الوكالة وذلك بعد قبول التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي. والمشرع الجزائري بموجب القانون **22-23** أحال التنظيم تحديد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم **198/23** المحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي والذي يهدف إلى تحديد نموذج بطاقة المقاول الذاتي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم[1].

الفرع الثاني

الحق في الضمان الاجتماعي

يستفيد المقاول الذاتي من الضمان الاجتماعي بعد تصريحه لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء، ويمكن للمقاول الذاتي أن يمارس عمله في محل إقامته، وهذا ما يوفر عليه تكاليف استئجار مكان لممارسة عمله، كما أنه لا يمكن الحجز على مكان إقامته الشخصي والعائلي بسبب الديون أو الأضرار المترتبة على هذا العمل، ويعتبر هذا استثناء من القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالحجز على أموال المدين[2].

الفرع الثالث

الحق في المقابل المادي

لم ينص القانون رقم **22-23** سابق الذكر على الحق في المقابل المادي الذي يقبضه نظير ما يقدمه من خدمات، ونظرا لأنه يمارس نشاطا مؤهلا قانونا يسعى من خلاله إلى تقديم خدمات متنوعة، فإنه

---

[1]- بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص **568-569**.

[2]- مناجلي أحمد لمين، المرجع السابق، ص **1136**.

يثبت له الحق تلقائيا، غير أنه يثير التساؤل حول مدى سلطته في تحديد مقدار المقابل المادي الذي يستحقه.

الفرع الرابع

الحق في الحصول على مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي

للمقاول الذاتي أيضا الحق في الحصول على مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي، وهو مستخرج خاص به، يقوم بتحميله إلكترونيا من المنصة الرقمية للمقاول الذاتي، يبينه فيه ميدان النشاطات أو النشاطات الفردية بعنوان هذا الميدان[1].

المطلب الثاني

التزامات المقاول الذاتي وجزاء الإخلال بها.

ورد التنصيص على التزامات التي يتحملها المقاول الذاتي في المواد **10** إلى **13** من القانون رقم **22-23** السابق ذكره الفصل الثالث منه بعنوان "التزامات المقاول الذاتي" كما ورد التنصيص على جزاء مخالفتها في المادتين **14-15** من ذات القانون رقم **22-23** السابق ذكره[2].

لذا سنتطرق في الفرع الأول لالتزامات المقاول الذاتي أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه لجزاء الإخلال بهاته الالتزامات.

الفرع الأول

التزامات المقاول الذاتي

يلتزم المقاول الذاتي وفقا للقانون رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي بجملة من الالتزامات وردت في المواد **10** إلى **13** بصيغة الإلزام، ففي قواعد آمرة يجب تطبيقها والتقيد بها، وفي حالة مخالفتها لا يستفيد المقاول الذاتي من الامتيازات الممنوحة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي وتتمثل في:

---

[1]- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص **215**.

[2]- القانون رقم **22-23** المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص **06**.

أولا: التصريح بالوجود وطلب رقم التعريف الجبائي والتسجيل في المنصة الخاصة به (*NIF*)

كما ذكر سابقا، يخضع المقاول الذاتي لنظام جبائي تفصيلي، ويتطلب ذلك الحصول على رقم تعريف جبائي، وهو ما يعد من بين أولى الالتزامات بموجب المادة **10** من القانون **22-23** المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي وفقا للمادة **11** من نفس القانون، بعد تسجيل المقاول الذاتي في المنصة الرقمية وحصوله على البطاقة المعنية يلزم بالتصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب خلال ثلاثون **(30)** يوم الأولى من حصوله على بطاقة المقاول الذاتي وكذا استخراج رقم التعريف الجبائي، هذا الرقم يمكنه من الحصول على شهادة إدارية من مصلحة الضرائب تحدد رقم الأعمال السنوي، ويجب عليه التصريح بمداخيله لدى المصالح الجبائية لتسديد المستحقات اللازمة.

يحمل رقم التعريف الجبائي أهمية كبيرة في معرفة حالة نشاط المقاول الذاتي وما إذا كان مسجلا في النظام الضريبي أم لا، كما يساعد المستهلك على فهم ما إذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات تعود لوجود ضريبة مضافة أم لا، يجب ذكر هذا الرقم في فواتير السلع والخدمات، رغم ذلك لم يتحدث القانون رقم **22-23** عن إلزامية فوترة المعاملات بالرغم أن الفاتورة تميز النشاط المنظم عن الغير المنظم، وتساهم في تعزيز الشفافية التجارية.

ثانيا: الإدلاء بالنشاط لدى هيئات الضمان الاجتماعي *(CASNOS)*.

تعد التغطية الصحية والاجتماعية حق دستوريا، ولقد أصدر المشرع مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم هذا الحق وفقا للمادة **10** من القانون **22-23** يلزم المقاول الذاتي بالتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ورغم أن هذا الأمر يعتبر امتياز أكثر منه التزاما، إلا أنه يتيح للمقاول الذاتي الاستفادة من خدمات طبية ونظام تقاعد.

ثالثا: الالتزام باحترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

تنص المادة **12** من القانون رقم **22-23** على أن المقاول الذاتي يجب أن يلزم بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في إطار ممارسة نشاطه، وبالتالي لا يعتبر القانون الأساسي للمقاول الذاتي نظاما مستقلا، بل يجب على الحاصلين على هذه المنصة احترام النصوص المرتبطة به، وهذا يشمل

الالتزام بقواعد المنافسة، والنصوص المتعلقة لحماية المستهلك ومعايير الصحة والسلامة، بالإضافة إلى التشريعات البيئية وغيرها من النصوص ذات الصلة بنشاطهم[1].

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بالالتزامات.

نصت المادة **14** من القانون رقم **22-23** سابق الذكر[2] مثالا لا حصرا، على شطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي بسبب إخلاله بالالتزامات الآتية.

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

- تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد عن طريق التشريع والتنظيم المعمول به خلال ثلاث سنوات متتالية.

- يقع الشطب بقرار صادر عن المؤسسة، بحيث تقوم بتبليغه بكل الوسائل الممكنة في أجل خمسة عشر **(15)** يوما من تاريخ صدوره إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي والمؤسسة البنكية أو البريدية المعنية بالأمر الذي يؤديه لا محالة إلى إلغاء بطاقة المقاول الذاتي في ظل إمكانية إعادة التسجيل بمراعاة نفس الإجراءات بعد إزالة أسباب الشطب ورفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة إن وجدت[3].

المبحث الثالث

النظام الضريبي للمقاول الذاتي.

تعتبر الضرائب إحدى أدوات السياسة المالية للدولة، إذ تلعب دورا أساسيا في البرامج التي تضعها الدول بهدف تحقيق الإصلاح الاقتصادي، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تطبيقه من خلال القانون رقم **22-23**، بحيث اعتمد من خلاله على نظام جبائي مبسط ومشجع للمقاول الذاتي، لهذا قسمنا

---

[1]- يوسف بوعكاز، منال حاجي، المرجع السابق، ص 671.

[2]- المادة 14، القانون رقم 22-23 المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص 06.

[3]- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص 216.

هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه الضرائب المفروضة على المقاول الذاتي أما الثاني خصصناه لتسهيلات الممنوحة للمقاول الذاتي.

المطلب الأول

الضرائب المفروضة على المقاول الذاتي

يخضع المقاول الذاتي لنظام ضريبي مبسط يعرف بـــ: "الضريبة الجزافية الوحيدة" والذي يهدف المشرع من خلاله إلى تسهيل الإجراءات الجبائية وتحفيز النشاطات الصغيرة والمتوسطة، لذا سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع ندرس من خلالها الضريبة الجزافية الوحيدة.

الفرع الأول

تعريف الضريبة الجزافية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للضريبة الجزافية، إلا أنه بموجب نص المادة **282** مكرر من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة أوضح المشرع الأساس الذي تقوم عليه الضريبة الجزافية الوحيدة[1].

إلا أنه وفي التعديل الجديد لقانون المالية لسنة **2020** أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، وكذا الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[2].

الفرع الثاني

مجال تطبيق الضريبة الجزافية

سنتناول من خلال هذا الفرع الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة ثم سنتطرق إلى الأشخاص المعفيين بصفة دائمة.

---

[1]- حاكم نرجس، نظام الضريبة الجزافية الوحيدة في التشريع الضريبي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق (غير المنشورة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، **2022/2021**، ص **03**.

[2]- المادة **08** المعدلة للمادة **282** مكرر، من قانون رقم **19-14** المؤرخ في **14** ربيع ثاني الموافق لـــ **11** ديسمبر **2019** المتضمن قانون المالية لسنة **202**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **30**، الصادرة في: **18** ديسمبر **2019**، ص **06**.

- **الأشخاص المعنية بالضريبة الجزافية الوحيدة**

يطبق نظام الضريبة الجزافية الوحيدة على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين (الشركات، التعاونيات ....) ويمارسون نشاطا صناعيا تجاريا حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي للسنة ثلاثين (**30.000.000** دج)، يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة المستثمرون والذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلون الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب[1].

الصندوق الوطني لتسيير القروض المصغرة أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

- **الأشخاص والنشاطات المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة.**

يعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذلك المصالح الملحقة بها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.
- الحرفيون التقليديون وكذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم، وفي حالة مخالفة محتوى دفتر الشروط يجب سحب الاعتماد الممنوح، وبالتالي تسديد الحقوق المفترض تسديدها[2].

الفرع الثالث

معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة.

يوجد معدلان للضريبة الجزافية الوحيدة هما:

- معدل **05%** يطبق على الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا تجاريا.
- معدل **12%** يطبق على الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتأدية الخدمات[3].

---

[1]- ابراهيم بامة، مدى فعالية مصادر مالية ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على مستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أدرار الجزائر، العدد **06**، ديسمبر **2016**، ص **186**.

[2]- طالبي عيسى، الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر تحقيق وتبسيط الإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة **2017**، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة **2**، مخبر القانون ، العدد **12**، جوان **2017**، ص **185**.

[3]- عبد الكريم بريشي، المرجع السابق، ص **291 – 292**.

- أما المقاول الذاتي فيخضع رقم الأعمال السنوي المحقق من قبله لمعدل ضريبي مخفض قدره **0.5%**، يعني ذلك أن المقاول الذاتي عند احتسابه لمجموع إيراداته السنوية يمكنه الاستفادة من هذا المعدل المخفض عند تسديد التزاماته الضريبية.

المطلب الثاني

التسهيلات الممنوحة للمقاول الذاتي

يعد النظام الجبائي أحد أبرز العوامل المؤثرة في نجاح أو فشل أي نشاط اقتصادي، لذا حرص المشرع الجزائري ضمن إطار تنظيم نشاط المقاول الذاتي على توفير مجموعة من التسهيلات الضريبية، وذلك لتحفيز الأفراد على الإنخراط في الاقتصاد الرسمي، وهي بمثابة امتيازات تمنح للمقاول الذاتي، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فروع، ففي كل فرع نتناول امتياز وهي كالآتي:

الفرع الأول

الإعفاء من القيد في السجل التجاري

أعفى المشرع الجزائري المقاول الذاتي من القيد في السجل الذاتي بنص المادة **02/09** من القانون رقم **22-23** وعوض ذلك بالتسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي والغاية من هذا الإعفاء إخضاع المقاول الذاتي لأحكام مغايرة لتلك المطبقة على التاجر مكتسب صفة تاجر، وهذا ما أكده وزير اقتصاد المعرفة حيث صرح أن القانون المنظم للمقاول الذاتي يهدف لتحقيق أعباء المؤسسات الناشئة من خلال الإستعانة بالمقاولين الذاتيين.

وعليه لا يلتزم المقاول الذاتي المعفى من القيد في السجل التجاري بالشروط الواجبة للقيد في السجل التجاري كإلزامية تقديم عقد ملكية أو إيجار أو تخصيص أو امتياز من أجل ممارسة النشاط وما ينجر عنه من تبعات مالية تثقل كاهل المقاول الذاتي، خاصة وأن الفئة المستهدفة من هذا النظام هي فئة الشباب والتي لا تتوافر على إمكانيات مادية، ضف لذلك أن بعض النشاطات التي يمارسها المقاولين يمكن ممارستها في محل إقامته[1].

[1]- معنصري مريم، مرجع سابق، ص **31**.

الفرع الثاني

مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة

يهدف النظام المحاسب المالي إلى توفير المعلومات اللازمة من أجل أن تكون هناك قاعدة بيانات لاتخاذ القرارات الملائمة، هذه المعلومات لابد أن تكون صحيحة وشفافة، وتهدف الدول لتوحيد النظام المحاسب والتي من خلالها يمكن تحفيز التجارة الخارجية، وهو ما فعلته الجزائر، وهذا من خلال تبنيها للقانون رقم **07-11**... [1].

إذ يفرض هذا النظام على المؤسسات تدوين مجموعة من المعلومات من الميزانية، حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، ويعفى الكثير من النشاطات الصغيرة التي تخضع لنظام محاسبة مالية بسيطة، هذا ما أكده القرار الصادر في **26** جويلية **2008** المحدد لأسقف رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأنشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.

وعليه يستفيد أصحاب النشاطات الصغيرة بما فيهم المقاول الذاتي من سياسة مسك محاسبة مالية مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تفيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط، بغية تحفيزه طبقا لنص المادة **1/9** من القانون رقم **22-23**، لكن من الأجدر تحديد نموذج للسجل وتحديد محتواه بدقة حيث يكون مسجلا موحدا يسهل التعامل به مع مصلحة الضرائب[2].

الفرع الثالث

الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي

قد امتدت سياسة الدولة الجديدة المدعمة للمبادرات الفردية والأفكار المبتكرة والمؤسسات الناشئة لإخضاع هذه النماذج الاقتصادية الجديدة لنظام ضريبي متميز يشجع الخوض فيه، وتجدر الإشارة أن

---

[1]- القانون رقم **07-11** المؤرخ في **15** ذي القعدة **1428** الموافق لـــ **25** نوفمبر **2007** المتضمن لنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **74**، الصادر في **15** ذو القعدة **1428** الموافق لـــ **25** نوفمبر **2007**.

[2]- معنصري مريم، مرجع سابق، ص **30**.

الجزائر منذ سنة **2007** تعتمد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وهي عبارة عن تسهيل ضريبي بحيث تدمج ثلاث ضرائب في ضريبة واحدة[1].

إن القانون **22-23** المتعلق بالقانون الأساسي لم يبين ما هو حدود النظام الضريبي التفضيلي الذي سوف يعامل به المقاول الذاتي غير أن قانون المالية رقم **22-24** أشار للمقاول الذاتي والأشخاص المستفادين من هذا النظام هو المكلفون بالضريبة، الذين يحققون رقم أعمال لا يتجاوز **(5000.000)**[2].

ولقد حدد قانون المالية المعدل الضريبة الجزافية التي سوف يلتزم المقاول الذاتي بدفعها لمصلحة الضرائب هي **05%** من رقم الأعمال، ومن الأكيد أن الأشخاص الذين سوف يستفدون من نظام ضريبي تفضيلي هم الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة والحاصلين على بطاقة المقاول الذاتي بشرط التصريح بالوجود لدى مصالح الضرائب، تبيان رقم الأعمال المحقق مرة واحدة في السنة[3].

الفرع الرابع

فتح حساب بنكي تجاري

يستفيد المقاول الذاتي أيضا من امتياز فتح حساب بنكي تجاري، فالنشاط الذي يمارسه نشاط مربح، ويحتاج في ذلك إلى القيام بمختلف المعاملات المالية من دفع وسحب، وبالتعامل مع المؤسسات البنكية أو البريدية المعنية، كما يستفيد من عائدات تصدير الخدمات الرقمية بالعملة الصعبة بشكل كامل[4].

وبالرجوع إلى القانون **22-23** بالضبط الفقرة الأخيرة من المادة **09**، نجد أنه إعفاء المقاول الذاتي من القيد في السجل التجاري إلا أن المشرع منحه إمكانية فتح حساب بنكي تجاري بالرغم من عدم قيده في السجل التجاري، حيث يستفيد من مزايا هذا الحساب، بحيث يمكنه القيام بعمليات الدفع

---

[1]- عبد الكريم بريش، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الأول، **2012**، ص **44**.

[2]- المادة **51** قانون رقم **22-24** المؤرخ في أول جمادى الثانية **1444** الموافق لـــ **25** ديسمبر **2022**، المتضمن قانون المالية لسنة **2023**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **89**، الصادرة في **05** جمادى الثانية **1444** الموافق لـــ **29** ديسمبر **2022**، ص **20**.

[3]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص **1080**.

[4]- بوقرة أم الخير، المرجع السابق، ص **214**.

والسحب وكذا تسوية مختلف المعاملات عن طريق الشبكات أوال بطاقة البنكية من تحويلات واقتطاعات فضلا عن إصدار فواتير لعملائه، وتصدير الخدمات الرقمية للخارج والحصول على مقابل مالي لهذه الخدمات بالعملات الصعبة في إطار المعاملات البنكية، خاصة أن هذا الأمر كان يشكل عائقا خاصة للذين ينشطون في مجال البرمجيات والتطبيقات خصوصا عند تعاملهم مع الشركات الأجنبية، حيث كانوا يحصلون على المقابل المالي بطريقة غير قانونية.

واستنادا لما سبق ترى من جانبنا أنه إذا كان يشترط لفتح حساب بنكي تجاري نسخة من السجل التجاري، فإنه يجب على المشرع إلزام البنوك بضرورة تقديم بطاقة المقاول لفتح هذا النوع من الحسابات أو إدراجها في قانون النقد والغرض كضمانة مالية[1].

الفرع الخامس

إمكانية مزاولة نشاط من المترل

من المعلوم أنه من الأمور التي تؤرق أي شخص يريد مزاولة التجارة هو اشتراط تقديمه إما لعقد ملكية أو عقد إيجار أو تخصيص أو امتياز حتى يتمكن من القيد، لذا مصلحة السجل التجاري، غير أن الانخراط في نظام المقاول الذاتي يعفي الشخص من ذلك، وهذا الأمر كذلك يساعد حتى النساء الماكثات في البيت واللواتي يصعب عليهم العمل خارج المترل، حيث نصت المادة **07** من القانون **22-23** على ما يلي "يمكن للمقاول الذاتي أن يقيم نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة"، وتشجيعا للمقاول الذاتي الذي يزاول نشاطه من البيت فإن المشرع أخرج محل الإقامة الشخصية أو العائلية التي يزاول فيها نشاطه من الأموال التي يمكن الحجر عليها في حالة عدم سداد الديون الناجمة عن ممارسة النشاط[2]، ولكن ما يمكن ملاحظته أن المشرع تكلم عن المسكن محل الإقامة الذي لا يخضع للحجز بمفهوم المخالفة إذا كان للمقاول مساكن أخرى لا يقيم فيها، ففي هذه الحالة سوف يشملها الحجز[3].

---

[1]- معنصري مريم، مرجع سابق، ص **32**.

[2]- المادة **07** من القانون **22-2** المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي، المرجع السابق، ص **05**.

[3]- بن عزوز فتيحة، المرجع السابق، ص **1081**.

الخلاصة

كون المقاول الذاتي صيغة جديدة في الجزائر أقرها القانون رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ووضع في صلب مواده جملة من الشروط والإجراءات الواجب على كل راغب في الحصول على صفة المقاول الذاتي، وبذلك أدرج شروط ملزمة منها ما هو متعلق بالسن القانوني والأنشطة التي يمارسها، فقد تتوافر هذه الشروط يباشر المقاول الذاتي إجراءات كتقديم طلب التسجيل بعد استكمال التسجيل يتم تسليم البطاقة، غير أنه يتم شطب هذا المقاول بمجرد تقديمه لطلب الشطب أو عدم التصريح برقم الأعمال خلال ثلاث **(03)** سنوات، وله إعادة التسجيل من جديد عند إزالة أسباب الشطب، كما تضمنت جملة من الالتزامات التي يتحملها، وبمقابل هذه الالتزامات منح له المشرع الجزائري امتيازات.

خـــــــــــــــــاتمة

إن نظام المقاول الذاتي يعتبر خطوة جيدة ومكسبا قانونيا واقتصاديا يسمح بتنظيم العمل الحر، وبمواجهة البطالة التي بات يعاني منها عامة الشباب الجزائري حين أصبح بإمكانهم المبادرة بمشاريع ربحية ذات صلة بالنشاطات المؤهلة قانونا، وجعل الخاضعين لهذا النظام يتمنون من الامتيازات إذا ما توافرت فيهم الشروط اللازمة، ومن خلال دراسة مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي قد تم التوصل إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

إن هذا القانون لم يعرف المقاولة الذاتية واكتفى بتعريف المقاول الذاتي وشروط الاستفادة من هذا النظام بين اختلاف هذا النظام عن المؤسسات الناشئة والمصغرة من ناحية حجم المشروع تعتبر أصغر بكثير منها، كما أنها لا تتميز بخاصية الابتكار وإمكانية النمو الكبير للمؤسسة الموجودة في المؤسسات الناشئة.

كما تضمن هذا القانون عددا قليلا من المواد يتمثل في **17**مادة، وهذا لا يعكس في نظرنا الأهمية الكبيرة للمقاولة الذاتية في وقتنا الحاضر فذلك جعل القانون الأساسي لا يفصل في عدة مسائل مهمة، ولقد حاول المشرع الجزائري تعويض ذلك بالإحالة إلى التنظيم والتي بلغت أربعة **(04)** إحالات تتعلق بالمسائل التالية:

- قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي والسجل الوطني للمقاول الذاتي، والمؤسسة المكلفة بمسك هذا السجل وبطاقة المقاول الذاتي.
- ممارسة المقاول الذاتي لنشاطه بصفة فردية من دون الاستعانة في ذلك بإجراء، ومن دونه أن يتلقى توجيهات أو تعليمات من أحد، فيعمل لحسابه الخاص ويكون لذلك مستقلا إدارة وتسيير.

- فضلا عن نصه على الإجراءات الخاصة بالتسجيل وحالات الشطب مع إمكانية إعادة تسجيله، دفع الديون الجبائية والشبه الجبائية المستحقة، هذا وقيد المشرع حرية المقاول الذاتي من خلال تحديد قائمة النشاطات التي يمكن أن يمارسها على أن لا يتجاوز رقم أعماله خمسة **(05)**ملايين دينار جزائري، والذي تراه من جانبنا منخفض كثيرا.
- كما تضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي جملة من الامتيازات يمنحها للمقاول الذاتي تشجيعا للشباب على الولوج إلى مجال المقاولاتية وتحفيزهم على التصريح بأنشطتهم أهمها الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي، والإعفاء من القيد في المركز الوطني للسجل التجاري.
- النص على مؤسسة عمومية للمقاول الذاتي وهي الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي والمكلفة أساسا بمسك السجل الوطني للمقاول الذاتي والتي حدد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.
- حصول المقاول الذاتي بعد قبول تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي على بطاقة المقاول الذاتي، تسلم له عن طريق الوكالة الوطنية.
- النص على حالات الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي حماية لهذا الأخير مع إمكانية طلب إعادة تسجيله بعد إزالة الشطب.

وعليه فقد تم التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد تأخر في إصدار القانون الأساسي للمقاول الذاتي مقارنة مع الدول الأخرى التي سبقتنا في مجال تنظيم المقاولة الذاتية، وحتى يتسنى تطبيق هذا القانون تطبيقا فعليا لابد من إجراء تعديلات على أحكامه القانونية التي تتخللها العديد من النقائص، حيث تبقى هذه المنظومة غير كافية لتنظيم النشاطات المقاولاتية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، ورغم محاولة إصدار النصوص التنظيمية جعل تطبيق هذا القانون غير ممكن عمليا.

وتبعا لما توصل إليه من خلال هذه النتائج المقدمة يمكن إدراج جملة من المقترحات التي ارتأيناها وهي:

- ضرورة تعديل القانون الأساسي للمقاول الذاتي وضرورة إصدار نصوص تنظيمية المرتبطة به مفصلة وواضحة من السهل الولوج له، فتأخر المشرع في إصدار النصوص التنظيمية أدى إلى إعطاء صورة غير كاملة على هذا النظام.
- رفع رقم الأعمال الذي يبقى عدم تجاوزه من طرف المقاول الذاتي إلى عشرة **(10)** ملايين دينار جزائري في قانون المالية سنة **2024**.
- إعفاء المقاول الذاتي من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة في العامين المتتاليين بعد تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تكييف الحملات الإعلامية الداعمة لهذا النظام.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بطاقة المقاول الذاتي
Nom
اللقب
Prénom
الاسم
N d'immatriculation
رقم التسجيل
Numéro d'Identification National
رقم التعريف الوطني
Activité
النشاط
تاريخ الإصدار
Date d'délivrance
P<DZATEST<<TEST<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<<
2566908<<8DZA9106139M2204042699885S<<<<<<<<84

الوكالة الوطنية
للمقاول الذاتي

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I.القوانين

1. القوانين العادية

- القانون رقم **90-11** المؤرخ في **26** رمضان **1410** الموافق ل **21**افريل**1990** المتعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **17** الصادر في أول شوال **1410**
- القانون رقم **07-11** المؤرخ في **15** ذي العقدة عام **1428** الموافق ل **25** نوفمبر **2007** المتضمن النظام المحاسب المالي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **74** الصادر في **15** ذي العقدة **1428** ه الموافق ل **25** نوفمبر **2007**
- القانون رقم **17-02** المؤرخ في **10** يناير **2017** المتعلق بالقانون التوجيهي تطوير المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد**02** الصادر في **11**يناير **2017** رقم **06**
- القانون رقم **19-14** المؤرخ في **14** ربيع الثاني **1441** الموافق ل **11** ديسمبر **2019** المتضمن قانون المالية لسنة **2020** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **30** الصادر في **18** ديسمبر **2019**
- القانون رقم **22-24** المؤرخ في أول جمادى الثانية **1444** الموافق ل **25** ديسمبر **2022** المتضمن قانون المالية لسنة **2023** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **89** الصادرة في **05** جمادى الثانية **1444** ه الموافق ل **29** ديسمبر **2022**
- القانون رقم **22-23** المؤرخ في **24** جمادى الأولى **1444** ه الموافق ل**18** ديسمبر المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي الجريدة للجمهورية الجزائرية العدد **85** الصادرة في **25** جمادى الأولى **1444** ه الموافق ل **19** ديسمبر **2022** رقم **05**

2. الأوامـــــر:

- الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **18** صفر **1386** الموافق ل **08** يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **49** الصادرة في **21** صفر **1386** الموافق ل **11** يونيو **1966**
- الأمر رقم **75-59** المؤرخ في **1975/09/26** المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **101** الصادرة في ديسمبر **1975**
- الأمر رقم **75-58** المؤرخ في **20** رمضان **1395** الموافق ل **1975/09/26** المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد **78** الصادرة سنة **1975**
- الأمر رقم **96-01** المؤرخ في **10شعبان1416** الموافق ل **10يناير1996** المتضمن القواعد التي تتحكم الصناعة التقليدية و الحرف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **03** الصادرة في **23** شعبان **1416**

3. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم **20-254** المؤرخ في **27** محرم **1422** ه الموافق ل **15** سبتمبر **2020م** يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر " و "حافظة أعمال " و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **55** الصادرة في ص **10**
- المرسوم التنفيذي رقم **23-196** المؤرخ في ماي **2023** يحدد تنظيم الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي و سيرها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد **37**الاصادر في **04** جوان **2023** ص **07.**
- المرسوم التنفيذي رقم **23-197** المؤرخ في **25** ماي **2023** يحدد قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي وكيفيات التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **37** الصادرة في **04** جوان **2023** ص **03.**
- المرسوم التنفيذي رقم **23-198** المؤرخ في **25** ماي **2023** يحدد نموذج بطاقة المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد **37** الصادرة في **04** جوان **2023** ص **12.**

II.المعاجم

أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، الطبعة الأولى **2008/1429**، عالم الكتب، القاهرة.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

- الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعلم المقاولاتية، دراسة على عتبة الطلبة، جامعة الجلفة، أطروحة مقدمة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، **2015/2014.**
- نسرين عوض الله محمد الإمام، ماهية المسؤولية الجنائية وعناصرها، بحث متطلب لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، **1141هـ /2020.**
- تون فريال، سماعيلي ماسيليا، النظام القانوني للمقاول الذاتي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاسياسية، جامعة **08** ماي **1945**، قالمة، **2024/2023.**
- حاكم نرجس، نظام الجزافية الوحيدة في التشريع الضريبي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، **2022/2021.**
- حساني المعتصم بالله، سرسوب عيسى عبد الكريم، المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، **2022/2021.**
- دباخ نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر **03**، الجزائر، **2012/2011.**

- شلوف فريدة، المرأة المقاولة في الجزائر، مذكرة لينل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، **2009/200.**
- عقيدي عبد الرحمان، شروين مريم، أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ضوء القانون **15-20**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، **2018/2017.**
- غوباي عمر المهدي، بوخرص خالد، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، **2024/2023.**
- محمد عماد الدين غربي، خصوصيات نظام المقاول الذاتي بالمغرب، رسالة لنيل ديبلوم ماستر، شعبة القانون الخاص، تخصص قانون أعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعي، تطوان، **2018/2017.**
- مخلاوي محي الدين، المسؤولية المدنية والجزائية للبنك في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، **2014/2013.**

ثالثا: المقالات العلمية

- ابراهيم يامة، مدى فاعلية مصادر ميزانية البدايات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أدرار الجزائر، العدد السادس، ديسمبر **2016.**
- بن عزوز فتيحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم **22-23**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المركز الجامعي، العدد الثالث، **2023/09/01.**
- بوعزة نصيرة، عن استحداث صفة المقاول الذاتي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مخبر الدراسات القانونية المعمقة، المركز الجامعي مسيلة، العدد الأول، **2024/09/09.**

- بوقرة أم الخير، قراءة في نظام المقاول الذاتي المستحدث بموجب القانون **22-23**، مجلة البحوث فقي العقود وقانون الأعمال، مخبر قانون الأسرة، العدد الثالث، **2024**.
- حناجلي أحمد أمين، القانون الأساسي للمقاول الذاتي، إطار قانوني جديد للمقاولاتية في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة **20** أوت **1955** سكيكدة، العدد الأول، **2023**.
- رشيد زوايمية، إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الثاني، **2022**.
- زهية بن طيب، بن رجدال أمال، قراءة في قانون رقم **22-23** المتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، حوليات جامعة الجزائر **01**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر **01**.
- زيتوني حورية، مطبوعة بيداغوجية في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص اقتصاديات العمل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، **2022/2021**.
- سويلم محمد، حاج عمر ميلود، تنظيم نشاط المقاول الذاتي في الجزائر من خلال القانون رقم **22-23**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي، العدد الثاني، **2024**.
- شندرالي توفيق، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس بالمدية، العدد الخامس، جوان **2018**.
- طالبي بن عيسى، الضريبة الجزافية الوحيدة في الجزائر، تخفيف وتنشيط الإجراءات على ضوء قانون المالية لسنة **2017**، مجلة دراسات الجبائية، جامعة البليدة **02**، مخبر القانون والعقار، العدد الثاني عشر، جوان **2018**.

- عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، قسم الدراسات الاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد الأول، **2012**.
- العقاب كمال، جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة **2022/2020**، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، العدد الأول، **2023**.
- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد الثاني، جوان **2019**.
- عيسى بخيت، النظام القانوني للمقاول الذاتي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الخاص للمقاول، العدد الأول، **2024**.
- قدور بوضياف، صالح لمشونشي، حرية المقاول الذاتي في ظل مناخ الاستثمار في الجزائر، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، **2025/01/19**.
- معنصري مريم، تفعيل نظام المقاول الذاتي على ضوء أحكام القانون رقم **22-23**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر **01**، العدد الأول، جانفي **2025**.
- نور الهدى حمروش، المؤسسات الناشئة بين آليات الدعم والواقع في الجزائر، مجلة قضايا معرفية، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر، العدد الثاني، جوان **2022**.
- وافية تيجاني، واقع وتحديات الاقتصاد الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات وأبحاث اقتصادية في العلاقات المتجددة، الجزائر، العدد الثاني، **2021**.
- يوسف بوعكاز، منال حاجي، دراسة الامتيازات الجبائية والشبه الجبائية للمقاول الذاتي الذي حسب القانون رقم **22-23** بالجزائر، مجلة المنهل الاقتصادية الاقتصادي، مخبر التمويل مالية الاسواق ومالية المؤسسة، ورقلة، العدد الثاني، ديسمبر **2024**.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- الرجوع لموقع الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي، مقال إلكتروني بعنوان "اجتماع الحكومة نحو انشاء الوكالة الوطني للمقاول الذاتي" تاريخ النشر: **2023/04/05**، تم الإطلاع عليه يوم: **2025/03/30** على الساعة: **09:00** على الوصلة: ***premier.ministre.gov.dz***.
- الرجوع لموقع إيمان مكيداش، مقال إلكتروني بعنوان مشروع المقاول الذاتي إضافة قيمة للإقتصاد الوطني، تاريخ نشر **2022/10/13**، تم الإطلاع عليه يوم **2025/03/29** على الساعة **21:05**، على الوصلة: ***www.almosthmir.dz***.
- وكالة الأنباء الوطنية، يوم **24** ماي **2024**، اطلع عليه يوم **2025/04/09**، على الساعة **11:53**، على الوصلة: ***www.wradioalgerie.dz***.
- الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، **2023/07/12**، **(NESDA)** تم الإطلاع عليه في **2025/03/16** على الساعة **12:56**، على الوصلة ***https://almokauil.dz***.

خامسا: المحاضرات

- زاوش ربيعة، المسؤولية الجنائية، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة.
- مناري عياشة، المسؤولية التحضيرية، قانون خاص معمق، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف **02**.

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

مقدمـــــة **01**

الفصل الأول: الإطار النظري للمقاول الذاتي في القانون الجزائري **06**

المبحث الأول: مفهوم المقاول الذاتي **08**

المطلب الأول: تعريف المقاول الذاتي **08**

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي و القانوني **08**

الفرع الثاني: المعايير المحددة لتعريف المقاول الذاتي **11**

المطلب الثاني: خصائص المقاول الذاتي و تمييزه مع المفاهيم المشابه له **13**

الفرع الأول: مميزات نظام المقاول الذاتي **13**

الفرع الثاني: مقارنة المقاول الذاتي مع المفاهيم المشابهة له **15**

المبحث الثاني: التأصيل القانوني للمقاول الذاتي **21**

المطلب الأول: تاريخ ظهور النظام القانوني و أهدافه للمقاول الذاتي **21**

الفرع الأول: تاريخ ظهور النظام القانوني و أهدافه للمقاول الذاتي في الجزائر **22**

الفرع الثاني: أهداف المقاول الذاتي **24**

المطلب الثاني: الآليات القانونية المرافقة للمقاول الذاتي "الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي" **26**

الفرع الأول: تعريف و أهداف الوكالة الوطنية للمقول الذاتي و مهامها **26**

الفرع الثاني: آلية تدخل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي **28**

المبحث الثالث: مسؤولية المقاول الذاتي **30**

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمقاول الذاتي **30**

الفرع الأول: ركن الخطأ **31**

الفرع الثاني: الضرر **31**

الفرع الثالث: العلاقة السببية **32**

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمقاول الذاتي **32**

الفرع الأول: النصي **33**

الفرع الثاني: الإدراك والإرادة **33**

الفرع الثالث: وقوع الجريمة **34**

الخلاصة **35**

الفصل الثاني: الإجراءات الضريبية الخاصة بالمقاول الذاتي في القانون الجزائري **36**

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لتسجيل المقاول الذاتي **38**

المطلب الأول: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي **38**

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام المقاول الذاتي **38**

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتيوإجراءات الشطب وإعادة التسجيل..... **42**

الفرع الأول: إجراءات الحصول على صفة المقاول الذاتي..... **42**

الفرع الثاني: الشطب من السجل الوطني للمقاول الذاتي..... **44**

المبحث الثاني:آثار اكتساب صفة المقاول الذاتي..... **46**

المطلب الأول: اكتساب الحقوق..... **46**

الفرع الأول: الحق في الحصول على بطاقة المقاول الذاتي..... **47**

الفرع الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي..... **47**

الفرع الثالث: الحق في المقابل المادي..... **47**

الفرع الرابع: الحق في الحصول على مستخرج من السجل الوطني للمقاول الذاتي..... **48**

المطلب الثاني:التزامات المقاول الذاتي و جزاء الاخلال بها..... **48**

الفرع الأول: التزامات المقاول الذاتي..... **48**

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالالتزامات..... **50**

المبحث الثالث:النظام الضريبي للمقاول الذاتي..... **50**

المطلب الأول: الضرائب المفروضة على المقاول الذاتي..... **51**

الفرع الأول: تعريف الضريبة الجزافية..... **51**

الفرع الثاني: مجال تطبيق الضريبة الجزافية..... **51**

الفرع الثالث: معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة..... **52**

المطلب الثاني:التسهيلات الممنوحة للمقاول الذاتي **53**

الفرع الأول: الإعفاء من القيد في السجل التجاري..... **53**

الفرع الثاني: مسك المقاول الذاتي لمحاسبة مبسطة..... **54**

الفرع الثالث:الاستفادة من نظام ضريبي تفضيلي..... **54**

الفرع الرابع:فتح حساب بنكي تجاري..... **55**

الفرع الخامس:إمكانية مزاولة نشاط من المترل..... **56**

الخلاصة **57**

خاتمـــــــــــــــة..... **59**

الملاحق **63**

قائمة المصادر و المراجع..... **65**

فهرس المحتويات.....

73

الملخص:

بغرض تشجيع الشباب على الولوج لسوق العمل والمجال المقاولاتي وكذا لدعم المقاولاتيه المتعلقة بالتكنولوجيا الحديثة استحدث المشرع الجزائري صفه قانونيه جديدة ألا وهي صفه المقاول الذاتي وذلك بموجب القانون **22-23** المتعلق بالقانون الأساسي للمقاول الذاتي وهذا من اجل وضع اطار قانوني ينظم العديد من الأنشطة المقاولاتيه وقد جاء صدوره متأخرا مقارنة بالدول الأخرى وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري للمقاول الذاتي بموجب القانون أعلاه لتقدير مدى فاعليتها ورصد أهم ما يثار بشأنها من إشكالات

الكلمات المفتاحية:

المقاولاتية، امقاول الذاتي، القانون الأساسي

Abstract:

In ordre to encourage Young people to enter the Labor market and the entrepreneurial field, as well as to support entrepreneurshiprelated to modern technology, the Algerian legislator has created a new legalstatus, namely the self-employed entrepreneur, pursuant to Law 22-23 relating to the basic law of the self-employed entrepreneur. This is in order to establish a legalframeworkthatregulatesmany entrepreneurial activities. Itsissuance came latecompared to other countries. This studyaims to shed light on the variouslegal provisions that the Algerian legislator has dedicated to the self-employed entrepreneur pursuant to the abovelaw, to assesstheireffectiveness and monitor the most important problemsraisedregardingthem.

Keywords:

Entrepreneurship, self employedentreprneur, basic status.

Résumé :

Afin d'encourager les jeunes à intégrer le marché du travail et le domaine entrepreneurial, ainsi que de soutenir l'entrepreneuriat lié aux technologies modernes, le législateur algérien a créé un nouveau statut juridique, à savoir l'entrepreneur indépendant, conformément à la loi 22-23 relative au droit fondamental de l'entrepreneur indépendant. Il s'agit d'établir un cadre juridique qui réglemente de nombreuses activités entrepreneuriales. Sa délivrance est intervenue tardivement par rapport à d'autres pays. Cette étude vise à faire la lumière sur les différentes dispositions légales que le législateur algérien a dédiées à l'entrepreneur indépendant en vertu de la loi précitée, à évaluer leur efficacité et à suivre les problèmes les plus importants soulevés à leur égard.

Les Mots-clés :Entrepreneuriat, auto-entrpreneur, statut de base.